جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للحساب المصرفي

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطلبة :

– حيرش زينب

– حرز الله حبيبة

إشراف الأستاذة :

– طويسات عائشة

لجنة المناقشة

الأستاذ :.....لحاق عيسى .....رئيسا

الأستاذة :.....طويسات عائشة ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ :.....بلغويني ع/الحميد ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2016–2017

شكر و عرفان

قال الله تعالى : " ولئن شكرتم لأزيدنكم ...." صدق الله العظيم

وعملا بقول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة و السلام " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

نشكر الله عز و جل الذي وفقنا في دراستنا و كلل جهدنا بالتوفيق و النجاح

كما نتقدم بالشكر و التقدير للأستاذة المحترمة جزاها الله كل خير طويسات عائشة عل المجهودات التي قامت بها من أجل إتمام هذا العمل المتواضع .

كما نتقدم بالشكر لجميع أساتذتنا بكلية الحقوق و إلى جميع الزملاء و الزميلات و شكر خاص لكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذه المذكرة

زينـــب – حبيـبـــة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي الى روح أبي الطاهرة رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

الى جدتي و جدي الغاليين حفظهما الله

إلى والدتي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها

إلى زوجي الحبيب و بناتي قرة عيني : أسماء ، دارين

إلى إخوتي : جلول ، اسيا

إلى أخوالي و خالتي و كل العائلة كبيرا و صغيرا

إلى أستاذتي المحترمة طويسات عائشة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها

إلى كل أهلي و أحبابي و أقاربي

إلى كل صديقاتي و أخص بالذكر صديقتي التي شاركتني هذا العمل : حبيبة

زينـــب

تـشكرات

الحمد الله وحده أحمده سبحانه و تعالى و أشكره و أصلي و أسلم على نبينا محمد و على اله و صحبه و من والاه و بعد :
أتقدم بجزيل الشكر و التقدير الى الوالدين الكريمين

الى منبع المحبة و العطاء أبي الغالي و أمي الحبيبة حفظهما الله .

إلى جميع أفراد عائلتي و أخص بالذكر إخوتي : نادية ، سميرة

محبوب ، حسناء

إلى أستاذتي و مشرفتي المحترمة طويسات عائشة التي كانت نعم المشرفة بنصائحها القيمة .

ولا أنسى زميلتي و أختي التي

شاركتني هذا العمل المتواضع : زينب

الى كل الصديقات المقربات : نجاة ، سهام ، نور ، عائشة

الى كل من يتصفح هذه المذكرة

حبيبـــة

مقدمة

نتيجة دخول الاقتصاد العالمي إلى الألفية الثالثة التي يطلق عليها قرن العولمة الإقتصادية نتيجة تأثره بمجموعة من التغيرات الإقتصادية و المصرفية العالمية التي لها تأثير كبير على الأعمال المصرفية بحيث لها دور كبير و حيوي في النشاط الاقتصادي المحلي و العالمي كما أنها تعتبر المسير الأول لعجلة التنمية الاقتصادية و الدافع القوي للحركة التجارية و المتمثلة في جهازها المصرفي .

الأعمال التجارية تمثل عصب الحياة الإقتصادية في مجتمعات العالم كافة و الأعمال المصرفية هي الأهم و الأكثر خطورة من بين هذه الأعمال التجارية مما دفعنا الى البحث في أحد أهم عملية من عمليات الائتمان و التسهيلات المصرفية كالحساب المصرفي تقوم فكرته على تسوية علاقات الدائنية و المديونية بين طرفي الحساب. فتعتبر المصارف التجارية المولد و المسير في هيكل الجهاز المصرفي ، و دورها الأساسي يتمثل في عملية الإيداع ، لكونها المكان الذي يأمن فيه الأشخاص على أموالهم من السرقة و الضياع .

كما أن المصارف لها دور بالغ الأهمية في المجتمع الحديث وذلك من خلال تأثيرها على مختلف جوانب الحياة الإقتصادية و ما يعرف بـ " الأعمال المصرفية " وهي تشمل قبول الودائع و ما يتصل بها من خدمات كفتح الحسابات و تسييرها و تنفيذ أوامر النقل ، و القيام بالأعمال متعلقة بها ، و يلحق بهذا قبول إيداع الأوراق التجارية و إجراء التحويلات الداخلية و الخارجية ، و القيام بالعمليات الائتمانية بكل أنواعها ، من إقراض عادي ، أو عن طريق الإعتماد بالحساب الجاري أو بخصم الأوراق التجارية ، كذلك الكفالات المصرفية و الاعتمادات المصرفية إضافة الى تأجير الخزائن الحديدية للغير و القيام بأعمال الوديع الأمين ، زيادة على ذلك تقوم بممارسة الأعمال المتعلقة بالصرف الأجنبي .

ولقد أصبح للمصارف الدور الرئيسي في دعم نشاط المشروعات الاقتصادية و على الرغم من هذه الأهمية للمصارف فإنه ماتزال رؤوس الأموال تحجز في الخزائن بعيدا عن الاستثمار و الإنتاج ، ولا يزال

الأشخاص يرفضون فكرة دخولهم هذه المعركة لأن التنظيم التشريعي لم يحدث أثره الهام في بعث ثقة هؤلاء الأشخاص بهذه المؤسسات المالية و الذي يدفعهم الى التعامل معها إذ أنهم مازالوا يتصفون بنقص أو انعدام الوعي و الثقافة المصرفية في أوساط المواطنين و نقص التعامل مع المصارف حيث أن الكثير يفضلون ادخار أموالهم في منازلهم عوض و ضعها في المصارف خاصة في ظل الحماية التي يوفرها المصرف لعملائه و ذلك من خلال الخدمات المصرفية مما يؤدي الى تنشيط العجلة الاستثمارية و تقوية حركتها الاقتصادية و تعميم الفائدة بالنسبة للمصرف و العميل و ذلك من خلال القروض و الاعتمادات التي يمنحها المصرف لتمويل المشاريع الاقتصادية في مقابل حصوله على تأمينات و ضمانات تسهل له اقتضاء حقه في الموعد المحدد .

ولا تزال الكثير من المؤسسات و الأعمال التجارية بحاجة الى الدراسة و البحث و التوضيح و ماتزال المؤلفات قليلة و نادرة تماما في هذا الموضوع إذ تعتبر المصارف و الأعمال المصرفية هي أحدى هذه المؤسسات التي تؤدي دورا هاما في الحياة الإقتصادية دون أن يجد أصحاب العلاقة بينهما مصدرا وطنيا يرجعون اليه لضبط قواعدها و معرفة الأحكام القانونية التي تطبق عليها .

فالأعمال التي تقوم بها المؤسسات المصرفية في دولة ما ، هي من أهم الفعاليات التي تستدعى اهتمام الباحث لأنها وثيقة بالحياة الإقتصادية .

بحيث تقوم المصارف بمباشرة نشاطها بجملة أعمال و خدمات المتعارف على تسميتها من الناحية القانونية عمليات المصارف أو العمليات المصرفية ، و في الأصل تعتبر عقود تجارية إلا أنها تتميز بعدة خصائص عامة أو مشتركة تبرز أصالتها و استقلالها عن تلك العقود ، إن المصارف في المفهوم الحديث هو مشروع تجاري يباشر عمليات المضاربة على النقود في ذلك تحقيق الربح .

فالحساب المصرفي لم يلقى ما يستحق من اهتمام و عناية من قبل المشرع ، لذلك بقي من الأنظمة القانونية التي أوجدها العرف التجاري و فصل أحكامها فهو عقد نشأ عن العرف و لم يكن على الدوام موضوع تنظيم قانوني معين ، بل هو بناء قانوني تم التوصل اليه من قبل التطبيق المصرفي .

و نحاول في هذا الموضوع القيام بدراسة الجوانب القانونية للحساب المصرفي و كيفية تعامل المشرع مع هذا النوع من التعاملات بين الأفراد و المؤسسات المالية و مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في البحث و الدراسة للجوانب القانونية العامة و الخاصة للحسابات المصرفية و في أثرها البالغ في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و تمويل المشاريع الاقتصادية خاصة في ظل الانفتاح على اقتصاد السوق ، حيث أن الدور الفعال في حركة مختلف النشاطات الاقتصادية و كذا في حركة تداول الأموال في الدورة النقدية من خلال الوساطة المالية التي تقوم بها المصارف وهنا يمكن القول أن هذا الموضوع فرض نفسه في الميدان الإقتصادي و القانوني نظرا لأهميته الكبيرة .

و الدافع الأساسي لاختيارنا هذا الموضوع هو رغبتنا في إحداث التوافق و التكامل بين الدراسات الاكاديمية و الجهود التي يبذلها المشرع في سن القوانين التي تستجيب للتغيرات الاقتصادية و توجه اقتصاد العولمة و الدافع الثاني هو المحاولة لمواكبة مختلف القوانين التي سبقتنا و ذلك لتدارك هذا التأخير في سن مثل هذا القانون في المستقبل القريب .

و لقد صادفتنا بعض الصعوبات المتمثلة في نقص المراجع القانونية الوطنية المتخصصة و من ناحية ثانية اتساع الموضوع و تشعبه الكبير الذي أدى إلى صعوبة حصره في فصلين ، إضافة لعدم تعاون المؤسسات البنكية معنا ، لحفاظها على السرية في التعامل مع العملاء و الحفاظ على مصداقية المصارف و الحرص على زبائنها.

PDF Page Organizer - Foxit Software

وعليه نطرح الاشكال التالي :

– كيف نظم المشرع الأحكام العامة و الخاصة للحساب المصرفي ؟

أما المناهج التي اعتمدناها في هذا البحث فهي :

المنهج الوصفي وذلك بالتطرق للنصوص المتعلقة بالموضوع و جمع الأفكار التي لها علاقة مباشرة بالبحث وهي مجموعة المراجع و المصادر ، وكذا اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بالنظر في النصوص القانونية و التنظيمية و الفكرية المتعلقة بالموضوع و تحليلها باستخراج الأفكار التي تتناسب مع المدلول الصحيح لأهمية البحث من جهة ، و الوقوف على مجموعة من البدائل من جهة أخرى و مقترحات التشريع و الفقه و لما يقتضيه سبيل البحث ، العلمي للدراسة .

حيث قمنا بتقسيم بحثنا لفصلين كالاتي :

الفصل الأول : الأحكام العامة التي تحكم الحساب المصرفي

الفصل الثاني : الأحكام الخاصة بالحساب المصرفي

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفصل الأول

الأحكام العامة للحساب المصرفي

PDF Page Organizer - Foxit Software

الـفصل الأول : الأحكام العامـة للحساب المصرفي

يعتبر البنك مشروعا رأسماليا يهدف الى تحقيق الربح النقدي فهو يتوسط في تجارة النقود بين تلقى ودائع الجهود النقدية ومنح الائتمان ، لذلك تعد حسابات الودائع أهم الحسابات المصرفية . وغالبا ما يكون العميل من التجار وهو بحاجة الى خدمات مصرفية متعددة ومتنوعة ، وحيث أن الائتمان الذي يحصل عليه من البنك يتم توظيفه في النشاط التجاري ، تصبح الحاجة ماسة الى عدم تصفية عملية مصرفية على حدة .

لذلك يتم حساب بين المصرف و العميل و تقيد فيه حقوق كل طرف إزاء الأخر على أن يتم تصفيته في الموعد المتفق عليه ، لذلك يعد الحساب المصرفي أداة رئيسية للتعبير عن العلاقات المتعددة ، و المتشابكة التي تنشأ بين العميل و المصرف.

ويتمثل الاكتتاب في الأسهم و السندات الصادرة عن شركات المساهمة مجالا خصبا للاستثمار المالي. لذلك يلجأ التاجر ، سوآءا من الأفراد أو من شركات التجارية التي تكون محافظة مالية تضم عددا من الأسهم و السندات وقد يعهد حفظها و إدارتها الى المصرف في صورة حساب للإدارة هذه المحفظة .
ولتوضيح و تفصيل ذلك اعتمدنا على تناول النقاط التالية :

المبحث الأول : البنية القانونية للحساب المصرفي

المبحث الثاني : أثار الحساب المصرفي .

PDF Page Organizer - Foxit Software

المـبحث الأول : البنية القانونيـة للحساب المصرفي

تقدم المصارف أو البنوك مجموعة من الخدمات المتنوعة و العديدة تشجيعا للزبائن على التعامل معها و يمكن اعتبارها من الخدمات المكملة للحسابات المصرفية أو لعمليات الإيداع المصرفية .

المطلب الأول : مفهوم الحساب المصرفي

الفرع الأول : نشأة الحساب المصرفي :

ترتبط نشأة المصارف بالتحول إلى طريقة الإنتاج الرأسمالية و تطور النظام الرأسمالي . ففي أواخر القرون الوسطى الأوروبية وهي مرحلة تراكم الرأسمالي التجاري كبعض التجار يزاولون صورا للنشاط المالي المتمثل في إقراض الغير من فائض رؤوس الأموال . وكان أغلب المقترضين من التجار الذين بحاجة الى النقود لاستثمارها في عمليات تجارية .

وكان المقرضون يحصلون على فائدة مقابل إقراض النقود ثم بدأ التجار يودعون نقودهم المعدنية لدى هؤلاء المقرضين خشية ضياعها أو سرقتها.

وكانوا يحصلون على شهادات بهذه الودائع مع احتفاظهم بحق سحب الودائع في أي وقت : وهذه الشهادات اتخذت في مرحلة لاحقة شكل الصكوك لحملها فتحولت حينئذ الى نقود ورقية .

وخلال القرن السابع عشر ظهرت المؤسسات النقدية الكبيرة المصارف أو البنوك ، ونواة هذه المؤسسات الوساطة في تجارة النقود ، لكن ظهورها كمؤسسات كبرى ارتبط بالدين العام بما كانت بعض الدول الأوروبية تحتاج إليه من تمويل حروبها الاستعمارية ، فنشأ بنك أمستردام و بنك إنكلترا [1] إن تطور الألية الحديثة في النشاطات المصرفية عن طريق استخدام الحواسيب مارس تأثيرا إضافيا على التقنيات المستعملة و ذلك بمقدار البعض منها قد لجم بفضل سيطرة (الداعم للورقة) .

و اليوم تبحث المصارف عن تطوير التحويل ما أمكن و عن الإشعار الاقتطاع وعن بطاقات الدفع ، إذا من أجل معالجة هذه المستندات ، ليس للسند القيمة القانونية الذاتية ، ويمكن إخلال الداعم المغناطيسي ليحل محل الداعم الورقي ليكون شاملا حتى بالنسبة للشيكات ، يتيح استعمال الحروف المغناطيسية المطبوعة تسريع وتيرة الفرز و المعالجة وتحاول الدراسات جارية تنظيم إلغاء المبادلات المالية لإسناد في ما بين المصارف .

وتبذل الجهود من أجل تحديد الألية الثقيلة لكتب الصرف عن طريق التعميم كتاب الصرف لكاشف وكما هو الحال في القيم المنقولة ، إن الأسناد الجديد للدين المقابلة للتداول ، قد نزعت عنها صفتها المالية .

و إن إدارة حسابات الزبائن بواسطة الحاسوب لا تمر على حال بدون مصاعب قانونية [1] .

[1] هـاني دويدار ، القـانون التـجـاري ، منـشورات الحلبي الحقوقيـة ، الطبعـة الأولى ، 2008 ، ص 263

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفرع الثاني : تعريف الحساب المصرفي :

يقصد باصطلاح الحساب المصرفي معان متعددة فهو التمثيل أو التعبير العددي للعمليات الحاصلة بين البنك و العملية كما يقصد به كذلك الكشف المادي الذي نقيد به هذه العمليات و أخيرا ينصرف الإصطلاح إلى تسوية هذه العمليات ذاتها بطريق قيدها في الحساب .

وبعض عمليات البنك تسوى فورا و نقدا أي بطريق الخزينة دون فتح حساب لها و أن بعضها الأخر يستلزم فتح حساب تقيد العمليات في أحد جانبيه الدائن أو المدين حتى تسوى نهائيا باستخلاص الرصيد الذي يستقر في ذمة أحد الطرفين وهذه هي التسوية بطريق الحساب .

وكما العمل المصرفي يكونه عقد الذي يتفق بمقتضاه مصرف مع طرف أخر أي كان على أن يقيدا في حساب واحد الديون الناشئة مع العمليات الجارية بينهما ، بمدفوعات متبادلة ومتداخلة على سبيل التمليك من النقود و الأموال المثلية أخرى [2] .

تكون حقوقا لدافع ، و ديونا على القابض ، دون أن يكون لأي منها حق مطالبة الأخر بتسوية كل دفعة على حدى .

لاستعاضتها عن ذلك بإجراء تسوية شاملة عند إقفال الحساب لإخراج الرصيد النهائي الذي يصبح مستحق الأداء و يكون على الطرف المدين أداؤه للطرف دائن .

يتبين لنا من ذلك أن الحساب المصرفي هو عمل مصرفي لجانب أو بإضافة إلى كونه عملا تجاريا لكون أحد طرفيه ، بالضرورة مصرفا أو كون كلا الطرفين من المصارف من باب أولى [3] .

يخصص الحساب عادة لتثبيت من العمليات القانونية و التعبير عن نتائجها بالأرقام و يمسك المصارف حسابات مثل كل التجار ، و لكنهم يتفقون مع زبائنهم على أن العمليات سوف تسوى بالقيد في الحساب .

هذا الاتفاق الذي يتناول أسلوب تنفيذ عمليات حقوقية ينتج بدايته مفاعيل قانونية .

فوجود الحسابات يغير في أساليب الدفع و التنفيذ ، و يصبح الحساب أداة إجراء عمليات لا يمكن تنفيذها بسهولة الأساليب المعتادة .[4]

الفرع الثالث : أنواع الحساب المصرفي :

---

[1] فيليب ديلبيك و ميشال جرمان ، ترجمة علي مقلد ، المطول في القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 410

[2] علي جمال الدين عوض ، الوجيز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية، الاسكندرية ، 1975 ، ص 213

[3] أكرم ياملكي ، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، دار الثقافة، 2008 ، ص275

[4] فيليب ديلبيك و ميشال جرمان ، ترجمة على مقلد ، مرجع سابق ، ص 428

PDF Page Organizer - Foxit Software

تختلف الحسابات المصرفية بحسب الغرض منها إلى حسابات يفتحها التجار لحاجات تجارتهم و تسمى في عرف البنوك حسابات تجارية و حسابات يفتحها غير التجار لحاجتهم الشخصية ، و تسمى حسابات شخصية أو حسابات ودائع و تجري البنوك على إطلاق صفة الحساب الجاري على حسابات التجار وحدهم ، ولكن هذه تسمية غير دقيقة لأننا سنرى أن العبرة في تحديد صفة الحساب و كونه جاريا أو عاديا هي بتوافر عناصره الأساسية دون نظر الى العمليات التي تعد به .

أولا : الحساب المفتوح لعدة أشخاص متعددين :

سواء كان الأشخاص متضامنين أو غير متضامنين و سواء كان التضامن سلبا أم إيجابا ويكون الحساب مشترك عند فتحه لدى البنك حسابا يعود لشخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفقوا على غير ذلك ومثل هذه الحسابات ما يفتح لصالح الورثة ينتظرون قسمة التركة ويعود للوكيل حق سحب رصيد الحساب عند انتهاء مفعول الحساب برصيد دائن [1] .

ثانيا : الحساب الجماعي للتضامن :

أ)- **بالتضامن إيجابيا** : عندما يسمح لكل واحد منهم بتشغيله بالسحب منه و الإيداع فيه و ذلك عندما تجمع أصحاب الحساب ثقته الكبيرة فيما بينهم و يستطيع كل واحد منهم منفردا أو مجتمعا مع غيره أن ينفرد بالسحب منه ، ويكون هذا الحساب تضامنيا مع عدم النص عليه عندما يتم فتحه و تحويل الشركاء فيه القيام بعمليات منفردة وهو ما يستدل عليه بالقرينة أن كل واحد من أصحاب الحساب مخول بتشغيله [2].

ب)- **بالتضامن سلبا** : فهو وقوف كل واحد من أصحاب الحساب مستعدا للوفاء بالتزامات كل أصحاب الحساب ، وهو ما يمكن البنك ، أن يطالبهم بالرصيد المدين مجتمعين أو المنفردين كما أن له أن يطالب أصحاب الحساب المشترك بما ترصد بذمة من توفى منهم [3].

أما صور الحسابات المصرفية كما تعارفت عليها البنوك و العملاء فهي الحساب البسيط و الحساب الجاري و حساب الوديعة و حساب التوفير وغير من الصور التي ترد ضمن التسهيلات المصرفية [4].

الفـرع الرابـع : أهميـة الحساب المصرفي :

تأتي أهمية الحساب المصرفي من أنه أداة تزويد النشاط الاقتصادي برأس المال النقدي اللازم له ،

---

[1] محمود كيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية ، المجلد الرابع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، جامعة عمان الأهلية ، 2008 ص 78

[2] علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار القانون ، مصر 1992 ، ص 212

[3] محمود كيلاني ، مرجع سابق ، ص 79

[4] علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 213 ، 214 ، 215

PDF Page Organizer - Foxit Software

وذلك عن طريق منح الائتمان الى المشروعات الإقتصادية .

وتزايدت أهمية البنوك مع الثورة الصناعية حيث ظهرت المشروعات الصناعية الكبرى الوليدة و تعاظمت حاجتها إلى رؤوس الأموال الطائلة كي تتمكن من تمويل نشاطها الإنتاجي ، ومع تطور الصناعة زادت أهمية دور البنوك ثم مع تطور قطاع الخدمات أصبح الائتمان المصرفي ظاهرة سائدة في النشاط الإقتصادي .

وتجدر الإشارة إلى أنه من ذيوع الإئتمان المصرفي في كافة قطاعات النشاط المصرفي ثم القضاء على عدد كبير من المقترضين الأفراد أو المؤسسات النقدية الصغيرة .

على الصعيد الإقتصاد العالمي لعبت المؤسسات النقدية الكبيرة دورا محوريا في دمج المجتمعات غير رأسمالية في النظام الإقتصادي العالمي ذي الطابع الرأسمالي وكان ذلك في مرحلة أولى بتمويل الحروب الاستعمارية للأمم الأوروبية .

ثم في المرحلة التالية عن طريق تأسيس فروع لها في المجتمعات المشار إليها لتساهم في إرساء أسس الإنتاج الرأسمالي فيها .

وهذا ما يفسر أن أولى البنوك التي عرفتها منطقتنا العربية كان فروعا لبنوك اجنبية ، و ظلت لفترة طويلة البنوك الأجنبية تهيمن على النشاط المالي إلى أن بدأت تتشكل نوايا الأجهزة المصرفية الوطنية مع الاستقلال السياسي للدولة العربية [1] .

وفي المرحلة الراهنة من مراحل رأس المال العالمي تستمر البنوك في أداء دورها في تعزيز التقسيم الدولي للعمل ، وتمويل نشاط الشركات لأولوية النشاط و تمويل صفقات نقل التكنولوجيا فضلا عن مساهمتها الفعالة في تمويل التجارة العالمية وجميع الخدمات المرتبطة لها . [2]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحساب المصرفي

الفرع الأول : طبيعة الحساب المصرفي :

إن عملية المصارف مع زبائنها هدفها جمع دين الى أو دين على مبلغ من المال و تتعامل المصارف نقدا أو بالحساب و تدوين هذا الدين له .

وهذا الدين علي في حساب ما يفسح المجال لقيام مقاصة سهلة بين مختلف العناصر و للزبون عند المصرف وضع دائن أو وضع المدين.

و إقامة الحساب تأثر في العلاقة القانونية بين الفرقاء و الحساب يفسح عموما للتاجر خدمة عملياته التجارية و يجب أن يسجل عدة عمليات ، و تفتح كذلك الحسابات للزبائن من المدينين .

[1] هاني دويدار ، مرجع سابق ، ص 224 ، 225

[2] فؤاد مرسي ، التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ص 02

PDF Page Organizer - Foxit Software

لا يعتبر الحساب المصرفي مجرد إطار محاسبي بل هو عقد ككل العقود فقد اختلف فقهاء حول طبيعته فبعضهم من أقحمه في أحد النظم للعقود التجارية و الاخر في المدنية فقيل بأنه و ديعة أو قرض أو حوالة أو حق أو هو خليط من هذه العقود .

و الحقيقة أن الحساب المصرفي يعتبر عقدا من نوع خاص له ظروفه و أهدافه وبالتالي نظامه الخاص الذي فرضه العرف و رسمه القضاء دون حاجة الى محاولات إدخاله تحت أحد العقود المدنية أو التجارية المعروفة . [1]

وهذا ما أصبح مجمعا عليه الأن و لذلك لم يعد المناقشة الفقهية حول الطبيعة القانونية للحساب المصرفي إلا أهميته التاريخية و خاصة بعد تنظيم المشروع لأحكام الحساب المصرفي و معالجة موضوعاته وفق ما استقر عليه العرف و القضاء بأحكام خاصة ومتميزة عن باقي العقود التجارية .

وقد منح المشرع للهيئة المصرفية العليا أول الأمر صلاحية وضع اليد على أي مصرف لم يعد بوضع يمكنه من متابعة أعماله ، ثم صدر القانون بإصلاح الوضع المصرفي وهو قانون يرمي الى تعديل بعض أحكام القوانين المصرفية .

و بموجبه تم إنشاء المحكمة المصرفية الخاصة ، و أصبح لها أن تقرر بناء على الإحالة المسببة من حاكم مصرف ، وضع اليد على أي مصرف إذا تبين أنه لم يعد في وضع يمكنه من متابعة أعماله [2]

الفرع الثاني : خصائصه و مميزاته :

أولا : رضائية العقد :

يعتبر عقد الحساب المصرفي عقدا رضائيا ، يتكون بمجرد تلاقي إيجاب و القبول البنك و العميل ، و لا يشترط تكوين العقد أن يقوم أحد الطرفين بإلغاء أول مدفوع في الحساب و إنما إلغاء المدفوعات الأثر المترتب على إبرام العقد .

ثـانيا : تبعية العقد :

يرتبط عقد الحساب المصرفي بعمليات قانونية عديدة تربط البنك بالعميل و يتم قيد هذه الحقوق الناشئة في الحساب المصرفي لذلك يكون عقدا تابعا في نظر الكثير من الفقهاء إلا أنه عقد مستقل عن العلاقات القانونية التي تربط بين طرفيه .

ويتوقف مدى ارتباط الحساب بهذه العقود الأخرى على اتفاق الطرفين فقد يكون عاما يشمل كافة العلاقات على استبعاد العمليات بعينها عن هذه العمومية وقد يكون للعميل أكثر من حساب

[1] محمد توفيق عبد الفتاح بطاح ، أثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية ، طبعة (1) ، الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 ، ص 25-26

[2] هاني دويدار ، مرجع سابق ، ص 274

PDF Page Organizer - Foxit Software

مصرفي مع البنك إذ تعددت أوجه نشاطاته التجارية و يفضل أن يكون لكل منها حساب مصرفي خاص بها .

ثالثا : استمرارية العقد :

يعد عقد الحساب المصرفي من العقود المستمرة تمثل مدة فيه عنصرا من عناصره الجوهرية ، وهذا ما تقتضيه طبيعة الحساب نفسه فإن كان المراد به قيد كافة الحقوق الناشئة عن علاقات عديدة و متنوعة تنشأ بين البنك و العميل دون أن يتم تصفية كل عملية على حدة فمن الضروري أن يمتد الحساب في الزمان . ذلك أن علاقات البنك و العميل المتعددة لن تنشأ في لحظة واحدة بل تتابع في الزمان و إن كان بعضها من الممكن أن تتعاصر [1] .

لكن يشترط أن يكون الحساب المصرفي محدد لمدة و نادرا ما يكون كذلك ، وفي هذه الحالة يحق لأي من الطرفين طلب تصفية الحساب بشرط إخطار الطرف الأخر بذلك وفقا لما تقضى به القواعد العامة في شأن العقود الزمنية غير محددة المدة . [2]

الفرع الثالث: الرقابة على النشاط المصرفي :

إن اللجنة المصرفية التي خلفت الرقابة على المصارف تتألف من حاكم البنك و مدير الخزينة ومن أربعة أعضاء يعينون لمدة 06 سنوات بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد و المال و أحدهم من مجلس شورى الدولة يقترحه نائب رئيس مجلس الشورى ، ومن مستشار في محكمة التمييز يقترحه الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورغم أن القانون يسمح لها بأن تجلس للقضاء و أن تجعل من نفسها الفريق المدني ليس لها شخصية معنوية .

وهذه اللجنة مكلفة بمراقبة احترام النظام و تعاقب على الاخلال الثابت و الملحوظ كما تقوم بمراقبة التفاصيل المكانية التي تراها ضرورية .

في حالة عدم التزام و احترام بنشاطها فاللجنة مخولة يمكنها أيضا أن تفرض بحقها عقوبة تأديبية من الإنذار إلى حد الشطب .

ولها الحق في فرض مكان العقوبة مالية تعادل في أقصاها الرأسمال لأدنى الذي يفرض على المؤسسة بل تستطيع منع أو تحديد توزيع العائدات الأسهم على المساهمين أو مشاركين في المؤسسة.

وتلعب اللجنة المصرفية دورا مهما في النظام الإستبعادي في حالة التقويم أو التصفية القضائية لمؤسسات التسليف .

---

[1] هاني دويدار ، مرجع سابق ، ص 316 – 317

[2] المرجع نفسه ، ص 317

PDF Page Organizer - Foxit Software

توجب إلتزام بالسر المصرفي على كل شخص يشارك في الرقابة على مؤسسات أو على مشاريع التوظيف [1] .

تستطيع اللجنة المصرفية نقل المعلومات إلى السلطات المكلفة بالرقابة على مؤسسات تحت شرط المعاملة بالمثل و بشرط أن تكون هذه السلطات ملزمة هي أيضا بالسر المهني ضمن الضمانات نفسها المطبقة .

كما تتمثل هذه النظم في إنشاء مصلحة المخاطر المركزية فيقوم البنك بالتزام بتقديم بيانات عن نشاطه الى المصلحة تتسم بطابعها السري المطلق .

و إنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية لحماية الادخار العام نظرا للمخاطر الجسمية التي تنشأ عن تأثر البنك في مزاولة نشاطه .

فهو يقوم بتوظيف أموال ضخمة يخص الجانب الأعظم منها العملاء في صورة ودائع مصرفية .

و إنشاء المحكمة المصرفية الخاصة و من أجل ضمان استمرارية البنوك حال تعرضها لبعض الأزمات قرر مشرع خضعها لأحكام خاصة إذا توقفت عن دفع ديونها .[2]

المطلب الثالث : شروط وعناصر الحساب المصرفي

الفرع الأول : الشروط العامة :

أولا : الأهلية : تشتمل الشروط العامة في عقد الحساب الجاري رضاء الطرفين سواء أكانا طبيعيين أم حكميين ويكون هذا الرضا صادرا عن شخص يتمتع بالأهلية التجارية على نحو ما نص عليه القانون المدني لغايات سن الرشد بالنسبة للشخص الطبيعي و الا يكون هذا الشخص مصابا بعارض من عوارض عدم الأهلية كالجنون و العته و السفه و أن لا يشوب رضاه أي عيب يجعله غير حر في الاختيار كعيب الإكراه و الغبن و الغش و الغلط .

أما بالنسبة للشخص الحكمي فيصدر الرضا من ممثله القانوني ويتعين أن يكون لهذا الممثل سلطة في التوقيع عن الشخص الحكمي لجهة الشروط القانونية المتعلقة بالأهلية .

ثانيا : التراضي : وعقد الحساب ينبرم بين شخصين أو أكثر ليكون وسيلة لتسوية العلاقات بين طرفيه و يكون كذلك عندما يكون العقد بين البنك من جانب و عدة أشخاص من جانب اخر و يكون هذا العقد برضا طرفيه على نحو قد يكون الرضاء صريحا و قد يكون ضمنيا ، وعندما يكون الرضاء صريحا فإنه يمنع كل اختلاف حول الاتفاق و يمكن أن يستخلص القاضي وصف العقد من مجمل ما يرد في بنية الطرفين و يقوم بالتكييف القانوني للعلاقات بشكل صحيح ولا يقف عن الوصف الذي يطرحه الطرفان .[3]

---

[1] فيليب دبليك ، ميشال جرمان ، ترجمة على مقلد ،مرجع سابق ،ص 416-417-418-419

[2] هاني دويدار ، مرجع سابق ، ص 272 – 273

[3] محمود الكيلاني ، مرجع سابق ، ص 129

PDF Page Organizer - Foxit Software

أما إذا كان ارضاء طرفي الحساب ضمنيا كأن يفتح البنك حسابا جار لأحد الأشخاص ولا يعترض الأخر ، فلا تتغير صفة هذا الحساب إلا إذا ظهر بوضوح أن أحد طرفيه لم يكن يقصد التعامل بالحساب الجاري ، أو إذا ظهر بأن كل طرف فيه يعتبر نفسه دائنا أو مدينا بالنسبة لكل عملية مما يستنتج معه أن الحساب ليس جاريا .

وهذا وسيتتبع رضاء أطراف عقد الحساب المصرفي إجراءات يقوم بها البنك قبل فتح الحساب يتأكد بمناسبتها من شخصية الطالب لفتح الحساب و سمعته و أهليته من جهة أنه غير محجوز عليه و لسلطته إذا كان ممثلا لشخص حكمي [1].

ويكون لتلك حق رفض فتح الحساب عندما يلوح له أن ما قد يفعله ضار بالبنك أو بالغير كما لو فتح حسابا لشخص غير جدير بالثقة و تقدير ذلك يعود للبنك الذي يبرم العقد المصرفي و تكون شخصية العميل ملحوظة في العقد أي أن العقد يتصف بقيامه على الإعتبار الشخصي .

هذا و من متطلبات رضاء طرفي الحساب الجاري شرط الإلتزام بالمحافظة على السر المصرفي و يتضمن هذا الشرط أن البنك لا يملك حق كشف حقيقة الحساب للغير سواء بالاستعلام عن وجود حساب أو مقدار الرصيد ، و لابد من رفض أي طلب بهذا الخصوص يمكن أن يتقدم به أي شخص من دائني العميل أو غيرهم ، و إن لهؤلاء حق مراجعة القضاء لإجبار البنك على تقديم المعلومات [2] .

ثالثا : المحل و السبب : أما شرط المحل و السبب كركنين في عقد الحساب المصرفي فلا بد أن يكون مشروعين ذلك لأن محل العقد إذا كان غير مشروع يكون العقد باطلا و كذلك بالنسبة لسببه إذا كان غير مشروع .

و الحساب عند فتحه يعطي له رقم خاص به و لكل حساب بتبليغ صاحب الحساب عن تلك الحركات بموجب كشوفات . [3]

الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالحساب المصرفي :

تمثل المدفوعات من أحد أطراف عقد الحساب المصرفي أهم شرط فيه باعتبار هذه المدفوعات يتم إدخالها في الحساب بقيدها في الجانب الدائن أو الجانب المدين لكليهما بغرض تسوية العمليات فيما بينهما . ويكون الدافع في مركز الدائن في حين يكون القابض هو المدين . و يكون الدفع في الحساب بقيد المبلغ المدفوع في الجانب الدائن لحساب الدافع و يعتبر في الجانب المدين لحساب القابض

أولا : مدفوعات الطرفين :

[1] نفس المرجع ، ص 130

[2] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديولن المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر ، 2000 ص 79

[3] محمود الكيلاني ، مرجع سابق ، ص 131

PDF Page Organizer - Foxit Software

وتكون مدفوعات الطرفين مادية و تكون قانونية وهي مادية عندما يسلم الدافع القابض مبلغا نقديا أو بضائع أو سندات يتم قيد قيمتها في الحساب وهي قانونية إذا كانت حقا كسبه الدافع في مواجهة القابض كأن يقوم أحد طرفي العقد بأعمال للطرف الأخر أو يتحقق له فوائد لمبالغ مودعة لدى البنك

ثانيا : المدفوعات المباشرة و الغير مباشرة :

كما تكون المدفوعات مباشرة و تكون غير مباشرة يتلقى فيها القابض القيمة من الدافع مباشرة و بدون وساطة و تكون المدفوعات مباشرة عندما يتوسط شخص ثالث تمر من خلاله القيمة من الدافع الى القابض .

وعموما فإن المدفوعات التي تدخل في الحساب المصرفي تشمل كافة العمليات و يتجدد ذلك بشروط العقد حسب إتفاق الطرفين و يتحدد وقت دخول المدفوع في الحساب من يوم قيده فعلا إذا بعد ذلك يتحول المدفوع الى مفرد في الحساب [1].

و لأن المدفوعات في الحساب المصرفي يجب أن تكون متبادلة فإن ما يترتب على ذلك أنه إذا لم يتبادل الطرفان مركز الدفع و القابض فلا يعتبر المدفوع مدفوعا في حساب مصرفي ، لأنه لا يكفي لكي يعتبر الحساب فعلا أثناء تشكيل خصائصه و أهمها تبادل المدفوعات بين طرفيه حتى و إن لم يتحقق وقوع هذه الدفعات .

و استقر الاجتهاد القضائي على أن من خصائص الحساب المصرفي تبادل المدفوعات على أساس أن تبادل المدفوعات من مميزات الحساب الفرنسي و كذلك فإن قيد المدفوعات المعلقة على أجل قيدا مؤقتا بشرط الوفاء عند حلول الأجل

الفرع الثالث : عناصر الحساب المصرفي

هناك عنصران في الحساب المصرفي أولهما عنصر النية و يعبر عنه بالعنصر القصد و ثانيهما عنصر يتعلق بالطرفين في تقديم المدفوعات في الحساب المصرفي و يعبر عنه بالعنصر المادي و هذين العنصرين باعتبارهما لاحقين لأركان العقد وهي الرضا و الأهلية و المحل و السبب .

أولا : عنصر القصد :

إن التقاء نية الطرفين على وضع قاعدة مشتركة تسوي بموجبها الحقوق و الديون الناشئة بينهما بطريق الحساب المصرفي هو العنصر القصدي ، و لهذا العنصر طبيعة خاصة تكمن في أن العقد ليس عقدا عاديا يقتصر على تبادل الرضا من الطرفين بالنسبة للالتزامات فيها و إنما يشمل الأمر تكوين إرادتين متشابهتين اتجهنا إلى وضع نفس القاعدة .

و يتميز هذا العنصر بخاصية الاستمرار و هذا ما تقتضيه طبيعة الحساب نفسه و علاقات عديدة نشأ بين البنك و العميل فلا يشترط الحساب المصرفي محدد المدة ، ونادرا ما يكون ذلك .

[1] محمود الكيلاني ، مرجع سابق ، ص 132

PDF Page Organizer - Foxit Software

وللطرفين طلب تصفية الحسابات بشرط إخطار الطرف الاخر وفقا لما يقتضي به القواعد العامة في شأن العقود الزمنية غير محددة المدة [1] .

ثانيا : العنصر المادي :

العنصر المادي هو الشرط المتعلق بالمدفوعات ذلك لأنه لا يكفي أن يتوافر عنصر القصد بتوافر النية إلى إمكان تقديم المدفوعات [2] داخل الحساب المصرفي من جانب كلا الطرفين ، وكذلك فإنه لا يكفي أن يقدم الطرفان المدفوعات على وجه التبادل بل لا بد أن تتجه هذه النية الى إمكان تقديم المدفوعات داخل الحساب المصرفي من جانب كلى الطرفين ، و كذلك فإنه لا يكفي أن يقدم الطرفان المدفوعات على وجه التبادل ، بل لا بد أن تكون هذه المدفوعات المتبادلة متشابكة يتخلل بعضها البعض على نحو لا تبدأ مدفوعات أحدهما بانتهاء مدفوعات الأخر ، و إذا توفر وصف التشابك في المدفوعات صار وصف الحساب مصرفي.

ويعد العنصر المادي جوهريا لأنه يتمثل بوجود المدفوعات كحقوق في الحساب المصرفي .[3]

المطلب الرابع : وسائل إستخدام الحسابات المصرفية

يتضمن الحساب المصرفي مجموعة من الحركات تتم عن زيادة في الجانب الدائن أو المدين بالخصم أو بإضافة لهذا الحساب ، وهذا ما يقوم به البنك عند إجراء عملية الخصم و الإضافة في حساب العميل كأن يضيف إليه الفوائد الدائنة المستحقة للعميل فيكبر جانب الدائن أو يخصم منه فوائد مدينة أو نفقاته فيكبر الجانب المدين للعميل .

وما يقيد في هذا الحساب يأتي نتيجة ما يصدر عن العميل من أوامر سواء للنقل المصرفي أو للسحب شخصيا أو بواسطة شيكات أو بإضافة النقد أو أوراق تجارية .

هذا ويمكن أن يكون للعميل حساب واحد أو عدة حسابات ، و الأصل في الحسابات المتعددة استغلال كل واحد عن الأخر حيث لا يجوز للبنك المطالبة بربط هذه الحسابات بحجة عدم رضاه في أن يكون أحد الحسابات مكشوفا لصالح العميل إلا إذا كان هناك حساب أخر للعميل يكون فيه الأخر دائنا للبنك .

ووسائل استخدام الحسابات المصرفية تكون بإضافة هذا الحساب أو الخصم منه كما هو الحال في التحويل المصرفي ، و إيداع النقود و سحبها و تكون باستخدام الشيكات و الأوراق الصالحة للتعامل مع الحساب .

هناك قواعد عامة تقوم عليها هذه الوسائل و منها نشوء علاقة بين البنك و عميله و تبدأ بتبعية نموذج لفتح الحساب و توقيع عقد بذلك يقوم على أساس إلتزام الطرفين بشروط حسب نوع

---

[1] هـانـي دويدار ، مـرجـع سـابق ، ص 316-317
[2] محمـود كيلانـي ، مـرجـع سـابق ، ص 136
[3] هـانـي دويدار ، مرجـع سـابق ، ص 316

PDF Page Organizer - Foxit Software

الحساب و يأتي فتح الحساب للأفراد كأشخاص طبيعيين و للأشخاص الحكمية سواء كانت من أشخاص القانون العام كالدولة أو إحدى مؤسساتها ، أو من أشخاص القانون الخاص كالشركات بما في ذلك السفارات و القنصليات و المدارس و المعاهد [1].

فالشيك و سند السحب و سند لأمر من الأوراق التجارية التي نص عليها قانون التجارة باعتبار هذه الأوراق من أدوات الإئتمان التي تتحول إلى أدوات وفاء عند حلول أجل استحقاقها ، وهي من وسائل استخدام الحسابات المصرفية .

و إزاء ترك المشرع تعريف الأوراق التجارية في مختلف التشريعات بادر الفقه و القضاء من جانبها إلى وضع تعريف مستمد من مجمل هذه الأوراق .

وجوهر الورقة التجارية هو خاصيتها وبما تمتاز و المقاومات التي تجعلها تقوم بوظيفتها الإقتصادية فماهية هذه الأوراق باتت تعني مفهوما محددا وفق أحكام القانون ، فهي تحل محل النقود في الوفاء بالالتزامات النقدية .

ولبيان ماهية هذه الوسائل أو الأوراق على نحو ما سنناقشه فيما يلي : [2]

أولا : أن تكون الورقة للتداول بالطرق التجارية :

و تكون الورقة كذلك إذا صدرت لأمر الدائن أو لأمر حاملها ، وبذلك يمكن تداولها عن طريق التظهير وحتى بمجرد المناولة ، وهي بهذه الصفة تؤدي وضيفتها في أنها تقوم ما قام النقود وبالتالي هي كالنقود ذاتها مرنة في التداول ، سريعة في الانتقال .

وهكذا فإن أمر قابليتها للتداول لا يجعلها في كل الأحوال ذلك لأن هذا التداول بالطرق التجارية يميزها عما تنتقل به الورقة بالحوالة المدنية وفق شروط القانون المدني الواردة منه ، إذا بهذه الشروط تبتعد الورقة عن زمرة الأوراق التجارية .

فالقانون التجاري كغيره من القوانين جاء خاليا من تعريف الأوراق التجارية مكتفيا ببيان أنواعها معلنا إحدى مميزاتها بأنها أسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون و تشمل[3] :

– سند السحب – سند الأمر – الشيك – السند لحامله .

ثانيا : تمثل الورقة حقا يكون موضوعه مبلغا من النقود :

وهذه الصفة الورقية التجارية تخرج أوراقا كثيرة من زمرتها كسندات الشحن و سندات التخزين للبضائع و السندات التي يكون موضوع التزام المدين فيها القيام بعمل معين ، وبالتالي إذا كان موضوع الحق المدرج في الورقة تسليم بضاعة أو عمل شيىء فإنها لا تعتبر من قبيل الأوراق التجارية ، لأن هذه

[1] محمود الكيلاني ، مرجع سابق ، ص 73 .
[2] المرجع نفسه ، ص 75
[3] المرجع نفسه ، ص75-76

PDF Page Organizer - Foxit Software

الأسناد و إن كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية الا أنها لا تعطي الحق لحاملها أو لصاحب الحق فيها إلا بتسليم البضائع و ليس بالحصول على مبلغ نقدي .[1]

ثـالثا : أن تكون قيمة الورقة معينة المقدار نقدا و الا تكون معلقة على شرط أو مضافة الى أجل غير معين :

ذلك لأن عدم تعيين مقدار الحق بصورة دقيقة أو تعليقه على شرط أو أجل غير معين يعوق تداول الورقة و يحول دون تحويلها إلى نقود قبل موعد استحقاقها عن طريق خصمها في البنوك .

وتأسيسها على ذلك فإن بعض الأوراق المالية كالأسهم و السندات التي تصدرها الشركات و أشخاص القانون العام لا تعتبر من قبيل الأوراق التجارية ، لأنها و إن كانت تمثل مبلغا من النقود و تقبل التداول بطرق التجارية إلا أنه من العسير في معظم الأحيان تحديد قيمتها على وجه الدقة ، لأنها تخضع لتقلبات الأسعار بالارتفاع و الهبوط في قيمتها تبعا لمتانة المركز المالي للجهة التي أصدرتها و يتعذر أحيانا تحديد ميعاد استحقاقها إذا كانت مما يستهلك .

وبذلك تعجز الورقة عن القيام بوظيفة النقود و تختلف نتيجة لذلك عن الورقة المالية التي تماثلها في صفاتها مثل قائمة الأسهم و السندات التي تمثل فوائد أرباح السند أو الأسهم ، لأن الأخيرة تكون عادة لحاملها و يمكن تداولها بطريق المناولة ، وعند استحقاق أرباحها أو فوائدها لأنها تمثل حقا يمكن تحويله إلى نقود بمجرد تقديمه للجهة التي أصدرته .

وعلى الرغم من أن هذه السندات و الأسهم فيها ذات خصائص الورقة التجارية إلا أن العرف التجاري لم يستقر بها على أنها من زمرة الأوراق التجارية و لم يعتبرها أداة وفاء في المعاملات .[2]

رابعا : أن تتضمن الورقة التجارية التزاما بدفع مبلغ من النقود في موعد واحد معين :

وفحوى هذه الخاصية أنه إذا قسم المبلغ الى أقساط يستحق وفاء كل منها في ميعاد مختلف فإن الورقة التي تتضمن ذلك تعد تجارية ، و الورقة التجارية تكون مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع أو بعد من الاطلاع ، أو بعد مدة من تحريرها أو في موعد معين ، و إذا تضمنت أجلا للوفاء فإنها تصبح أداة ائتمان بإضافة إلى كونها أداة وفاء .

تلك هي خصائص الورقة التجارية ، ومتى توافرت في أي سند وجب اعتباره من زمرة الأوراق التجارية ، شريطة أن يستقر العرف التجاري على قبوله وسيلة للوفاء تقوم مقام النقود في المعاملات ، وهذا ما يوضح لنا أن الأوراق تجارية التي ورد ذكرها القانون ليست على سبيل الحصر بل أن كل ورقة توافرت فيها النقاط السابقة و استقر العرف التجاري على قبولها في المعاملات كأداة للوفاء وتقوم مقام النقود و احتوت مقومات القيام بوظيفتها هذه فإنها تعد ورقة تجارية ولو لم يرد ذكرها في نص القانون .

---

[1] محمود الكيلاني ، مرجع سابق ، ص 76

[2] المرجع نفسه ، ص 76-77 .

PDF Page Organizer - Foxit Software

وخلاصة ما تقدم فإن تعريف الورقة التجارية يمكن استنتاجه من خصائصها بأنها أسناد قابلة للتداول بالطرق التجارية فهي وسائل إستخدام تستعمل في الحسابات المصرفية و تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بموعد معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع ، وهذا السند أداة وفاء و هـي كوسيلة تقوم مقام النقود .[1]

المبحث الثاني : أثار الحساب المصرفي

إن عقد الحساب المصرفي له آثار خاصة كما لهذا العقد ظروف اضطرت طرفية للإبر امه و هو إجراء تسوية نهائية عند إقفال الحساب في نهاية مدته.

فأثار عقد الحساب لا تنصرف لعاقديه فقط إنما تنصرف كذلك إلى طبيعة المدفوعات ذاتها التي تدخل في الحساب ، ويترتب على وضع المدفوعات أن الحساب كلي لا يتجزأ لأنه خلال مدة بقائه مفتوحا لا تنشأ علاقة مديونية بين الطرفين حتى يكون الاطلاع على قيود الحساب لحظة معينة فيكشف عن مديونية الطرف الأخر ، كما يتم سريان الفوائد على مدفوعات الحساب المصرفي و كذا اتفاقات الأطراف على وحدة الحساب و المقاصة . وهذا ما سوف نقوم بدراسته من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول : انتقال ملكية الدفعات

انتقال ملكية الدفعات من مسلمها إلى قابضها ، باستثناء ما إذا كانت الدفعات اسنادا تجارية ، حيث يكون انتقال ملكيتها معلقاً ، كقاعدة عامة ، على شرط فاسخ في حالة عدم تسديد قيمتها في مواعيد استحقاقها ، كما هو في شرط تسليم الدفعة على سبيل التمليك .[2]

كذلك يترتب على إدخال المدفوعات أو الديون في الحساب المصرفي انقضاء الدعاوي التي تحمى هذه الديون قبل إدراجها في الحساب المصرفي و تحل محل هذه الدعاوي دعوة واحدة هي الدعوى التي تحمي دين الرصيد فلا يجوز لأحد الطرفين في الحساب أن يقاضي الطرف الآخر من أجل بند مقيد في الحساب بصورة منفردة و إنما تجري المقاضاة على رصيد الحساب بعد إغلاقه و انتهائه و قد قضي بذلك .

فإن المقصود بالأثر التجديدي للحساب هو أن كل دين يدخل في هذا الحساب يفقد ذاتيته و عناصره و يصبح مجرد مفرد من مفردات الحساب فيقتضي بذلك هذا الدين بمقوماته و يحل محله دين جديد هو دين الرصيد النهائي للحساب و هذا الدين الجديد يكتسب صفات الحساب الجاري و يختلف عن الدين الأول في سببه إذا يفقد الدائن حقه الناشئ عن عقد أصلي بحيث لا يستطيع بعد ذلك التمسك بهذا العقد .

---

[1] محمود كيلاني ، مرجع سابق ، ص 77- 78

[2] محمد توفيق عبد الفتاح بطاح ، مرجع سابق ، ص 52 – 53

PDF Page Organizer - Foxit Software

و يكون له فقط أن يدعي على أساس السبب الجديد و هو الحساب الجاري و يخضع في ادعائه لأحكام هذا الحساب.

إلا ان القانون التجاري أخذ بعكس ذلك تماما حيث قرر أن القيد بالحساب المصرفي للمدفوعات لا يسقط ما للطرفين من دعاوي ، ما لم يتفق على خلاف ذلك لأن قيد الدين في الحساب الجاري لا يحول دون استعمال الحقوق المتعلقة بالعملية المنشئة لهذا الدين.[1]

فإن كان القيد في الحساب المصرفي يؤدي إلى انقضاء الديون الأصلية فهو لا يؤدي إلى انقضاء ما للطرفين من دعاوي متعلقة بهذه الديون ما لم يتفق على خلاف ذلك و بناءاً على ذلك فإن رغم قيد الين في الحساب إلا أن علاقة هذا القيد لا تنفصل عن التصرف الأصلي أي العملية المنشئة له حيث تظل قائمة فإذا حدث ما يؤثر على هذه العملية الأصلية تأثر المفرد المقيد بالحساب و تطبيقاً لذلك إذاً حدث و انقضى أصل العلاقة أو خفض مقدار الدين بسبب لا حق لدخول الدين وجب إلغاء قيده أو تخفيضِه تبعاً بما تأثر به هذا القيد.[2]

و يترتب على انتقال ملكية الدفعات التي قبضها كل ما يترتب على انتقال ملكية الأموال من آثار ، و في مقدمتها حق القابض في التصرف في الدفعة المنتقلة إليه دون وقوعه تحت طائلة عقوبة خيانة الأمانة .

مثلما يترتب عليه تحمله بالمقابل تبعة الهلاك ، طبقا للقواعد العامة.

المطلب الثاني : فقدان الدفعات صفتها الأصلية

فقدان الدفعات صفتها الأصلية و كيانها الذاتي و تحولها إلى مجرد مفردات أي إلى قيود مجردة في الحساب المصرفي ، و هذا ما يسمى الأثر التجديدي أو تجدد المدفوع .

إن أول آثر يترتب على دخول الدين للحساب المصرفي لصالح القابض هو ضرورة إعطاء ائتمان يقابله لصالح الدافع ، فالقيمة التي يقدمها تقيد في جانب الدائن لحساباته لأنه يصبح دائناً لطرف الأخر بقيمتها بينما تقيد القيمة في الجانب المدين للطرف الأخر.[3]

و الأصل أنه مادام المدفوع قد دخل الحساب و قيد في حساب دافع الإئتمان المقابل له ، فإن هذا القيد يعتبر نهائيا لا يجوز لأحد الطرفين الرجوع فيه ، بمعنى أن القابض إذا تلقى المدفوع يتلقاه على سبيل تمليك ويتحمل مخاطره و ليس له أن يرجع في الإئتمان الذي أعطاه للدافع بحجة أن المدفوع قد هلك أو نقصت قيمته. [4]

الفرع الأول : المبدأ العام للفرع التجديدي :

---

[1] محمد توفيق عبد الفتاح بطاح، مرجع سابق ، ص 53
[2] أكرم ياملكي ، مرجع سابق ، ص 283
[3] المرجع نفسه ، ص 283
[4] علي جمال الدين عوض ،عمليات على البنوك ، ص 357

PDF Page Organizer - Foxit Software

استقر الرأي على أن دخول الدين في الحساب يؤدي إلى تجديده و المقصود أنه يتحول إلى مجرد مفرد في الحساب ، يحل محله مقابل في جانب المدين للقابض و المستلم من ناحية و قيد في الجانب الدائن للدفع من ناحية الأخرى.

و أساس التجديد يجب إتفاق عليه صراحة و تطبيقا استقر القضاء الفرنسي و القضاء المصري على أن التجديد ينشأ من عقد الحساب المصرفي و من نية الطرفين ، و أن تقيد قيمته في الوقت ذاته ، وكل ما يحتفظ به هو الحصول على رضا الطرفين باستبعاد الدين من الحساب .

فالتجديد يؤدي إلى إحلال الدين جديد محل دين قديم بينما النظرية التقليدية فالدين الذي يقضي تحل محله مفرد حسابي

ويرى أنصار فكرة التجديد أنه لا أثر للحساب وهو مبدأ مستقر لا عيب فيه لأن أثاره منطقية و معقولة ، تفسره العادة التجارية بحيث إذا أقبل الأفراد على الحساب المصرفي كنظام أقره القضاء فإنهم يقبلون كل أثاره المستقرة عرفا ، وهذا ما يفسر انقضاء تأمينات الدين الذي يدخله فانقضاء التأمينات أثر يقره العرف و الأطراف إذا أرادوا أن يبقوا على هذه التأمينات ، وأمامهم في سبيل ذلك و سبليان إما أن يستبقوا الدين خارج الحساب . [1]

وإما أن يتفقوا على نقل التأمينات بحيث تضمن الرصيد الذي ينشأ في المستقبل و أدى تطور القضاء إلى إقرار أثر التجديد للحساب الجاري سدا لحاجة عملية تتفق مع وظيفة الحساب الجاري المقصودة منه و هي تسوية عمليات متعددة فهي وقت واحد و طريقة واحدة حيث تكون هذه التسوية أسهل من إجراءات التسوية بمناسبة كل عملية على انفراد حيث يكون في هذه التسوية الإجمالية مصلحة للطرفين دون الإضرار بالغير .

الفرع الثاني : الأثر التجديدي و النظرية التقليدية :

وهنا رأي ذهب إلى أن المشرع المصري قد عدل في نظرية الحساب المصرفي كما استقر الفقهاء و القضاء أن المدفوعات لا تفقد ذاتيتها لما جاء بالقانون المدني بمجرد دخولها الحساب بل يبقى الحق متحفظا بخصائصه و استقلاله و توابعه و يظل الحال كذلك حتى يقطع الرصيد فإذا قطع و تم إقراره وقع التجديد [2]

وقد كان منطق التجديد يقتضي انقضاء التأمينات الضامنة للالتزام الأصلي عند اقفال الحساب و الراجح أن الإلتزام الذي جرى قيده في الحساب تفنى ذاتيته في إدماجه في الحساب وفقا للقواعد المقررة . و عند انقضاء هذا الالتزام يتم تجديده إلا بعد قطع الحساب .

وذهب رأي أخر الى تكييف طبيعة تحول المدفوعات داخل الحساب على أنها مقاصة متتابعة لأن كل مدفوع يدخل الحساب ينقضي كليا أو جزئيا أو تبعيا لقيد المدفوعات .

[1] علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 342
[2] المرجع نفسه ، ص 359

PDF Page Organizer - Foxit Software

وهكذا تفسر هذه النظرية طريقة المحاسبي للحساب ، ذلك أن المصرف كلما أجري قيد مدفوع في الحساب ، أجري قيد كل عملية[1].

الرصيد عند قفل الحساب عندئذ تجري عملية مقاصة واحدة تشمل مجموع عناصر الجانب المدين للحساب ومجموع عناصر الجانب الدائن للحساب .

وفضلا عن ذلك فإن نظرية المقاصة لا تفسر تحول المدفوعات داخل الحساب إلى مفرداته بل على عكس من ذلك .

استقر القضاء على أن المدفوعات تفقد خصائصها الأصلية بدخول الحساب فليست لها صفة القرض و ليست لها صفة الوفاء بالتزام بينما أن المقاصة تفيد معنى الوفاء .

الفرع الثالث : الأثر التجديدي في النظرية الحديثة :

يترتب عن دخول الدين في الجانب المؤجل نتائج تضمنها افكار أساسية هي الحقوق التي تدخله و هي التي تصلح لوفائها فورا ، و إن كانت تستخدم في الجانب الحال ، للطرف الأخر في الحساب . فالمؤجل ليس بتسوية الحساب لأن دخول الحق للحساب لا يعد وفاءا . فهو يميل عادة إلى قيد حقه المصرفي ، الناشئ من عدم وفاء ورقة قام بخصمها في المؤجل حيث يظلل ضمانات هذا الحق الصرفي .

ومادامت هذه الحقوق تدخل المؤجل تكون بالضرورة ضمانا للحقوق المقيدة في الجانب المقابل فإن للطرف الأخر في الحساب حقا للضمان لا يعطله سبب ، فتظل هذه الحقوق غير قابلة للتصرف فيها ، ولا لحوالتها و لا للحجر عليها من دائن أخر لمن قدمها كما لا يأثر إفلاس هذا الطرف على حق المستفيد.

تنتقل الحقوق المقيدة من المؤجل إلى الجانب الحال متى توفر لها شروط صلاحيتها للوفاء ، كحلول الأجل أو تحقق الشرط أو أصبحت مقدرة و ذلك تلقائيا بدون تدخل أحد الطرفين ، تطبيقيا للقاعدة العمومية [2].

ويلاحظ أن القاعدة القائلة أن أي مدفوع لا يعتبر وفاءا لمدفوع اخر يقابله لا ينطبق إلا في حدود ، وذلك عندما يكون الحساب يسير يسره الطبيعي ، و يكون هذا المدفوع قد تم بأمانة وفي نطاق التوقيعات الأصلية لعقد الحساب المصرفي ، فلو كان المدفوع مجرد أداة مصطنعة لتخفيض الرصيد المدين و إعطاء القابض ميزة على دائنين الأخرين كان المدفوع وفاء حقيقيا و القضاء يطبق عليه الأحكام الخاصة بالوفاء . [3]

الفرع الرابع : الأثار الناشئة عن تجديد المدفوعات :

[1] محمد حسن عباس ، عمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، 1972 ، ص 83
[2] علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 363
[3] علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 366

PDF Page Organizer - Foxit Software

إن تجديد المدفوعات في الحساب ينشأ عنه أثار هامة تخص الحساب عامة و الديون بوجه خاص ومن بين هاته الاثار نذكر ما يلي :

1- تحول المدفوع إلى بند في الحساب :

القاعدة العامة في الحساب هي أنه متى ألقى الدين كمدفوع فإنه يتحول إلى مجرد بند من بنوده و ينقضي و تزول صفاته الخاصة بحيث لا يعتبر الدافع دائنا لقابض إلا إذا قبض الحساب و ظهرا الرصيد النهائي دائنا لمصلحته .

2-زوال الدعاوي المتعلقة بالدين المدفوع :

مما يترتب على تجديد الدين أن انقضاء الدعاوي التي تحمي الديون بمجرد إدراجها في الحساب و تحل محلها دعوى دين الرصيد إذا كان الدين محميا .

3- زوال التأمينات :

يترتب على تجديد القيد في الحساب سقوط الضمانات المقررة لمصلحة الدين القديم المادة **355** من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن التأمينات التي كانت على المدين القديم لا تكون على الدين الجديد فتزول الرسوم وحقوق الامتياز و الكفالات و غيرهما من التأمينات الضامنة للدين منذ اللحظة التي يدخل فيها الحساب [1].

4- حلول المفرد الحسابي محل الدين الأصلي :

- تطبيق التقادم الخاص بالرصيد .
- الصفة المدنية و التجارية للدين .
- المهلة القضائية ، يمكن للمدين من استفادة من مهلة قضائية . [2]
- الاختصاص ، تفضل المحكمة المختصة بالنظر في الحساب .
- التزامات الطبيعية ، يجب ألا يخرج عن القاعدة العامة في التزامات الطبيعية .
- بقاء بعض الروابط بين المفرد الحسابي و الدين الأصلي :

أ)- الأجل

ب)- البطلان

ج)- استيراد الثمن

د)- فسخ البيع

و)- افتراض اشتمال الأوراق التجارية المخصومة في الحساب التجاري على شروط التحصيل .[3]

المطلب الثالث : تماسك الدفعات

[1] علي جمال الدين عوض ،مرجع سابق، ص 345-346-347-348

[2] المرجع نفسه ، ص 351

[3] منير فهيم ،القانون التجاري،العقود لتجارية ،عمليات البنوك،الدار الجامعية ،1990،ص 123

PDF Page Organizer - Foxit Software

تماسك الدفعات ، أي عدم قابلية المفردات في الحساب الجاري للتجزئة ، وهذا ما جاء بصريح في القانون التجاري الأردني فلا يعد أحد الفريقين دائنا أو مدينا للفريق الأخر قبل ختام الحساب إذا أن ايقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي ينشأ عنه حتما المقاصة الاجتماعية لجميع بنود الحساب من تسليف و استلاف وهو الذي يعين الدائن و المدين .

كما أكد القانون التجاري العراقي أنه المفردات المقيدة في الحساب لا تقبل بمجموعها التجزئة قبل غلق الحساب و استخراج الرصيد و أنه لا يجوز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري و مفرد اخر في الحساب ذاته .

ويترتب على عدم قابلية المفردات الحساب للتجزئة نتائج مهمة :

1- اندماج كل مفرد يقيد في الحساب الجاري مع بقية المفردات المقيدة فيه بحيث يكون من مجموعها وحدة متماسكة فلا تجوز بعد هذا الاندماج لأي من طرفي الحساب المطالبة بأي من مفرداته المندمجة على حدة .

وعدم الحق أي من طرفيه في مطالبة الأخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة مثلما لا يجوز أيضا إجراء المقاصة بين هذه المفردات طيلة بقاء الحساب مفتوحا و إلى حين غلقه و استخراج الرصيد النهائي الذي يتحدد به الطرف المدين و الطرف الدائن [1] .

2- و لنفس السبب لا يسري التقادم على أي من مفردات الحساب وحدة طيلة بقائه مفتوحا ، و إنما يسري التقادم فقط على الرصيد النهائي الذي يستخرج بعد غلق الحساب .

ومع ذلك فالملاحظ أن هذا المبدأ العام و المهم في عدم قابلية الحساب للتجزئة ليس من المبادئ المطلقة في شيء و انه يرد عليه استثناء أن تمليهما الاعتبارات العملية تتمثلان فيما يلي :

ا)- ما جرى عليه العمل ، و خصوصا في الحساب المصرفي من وقف الحساب ، أي قطع نشاطه مؤقتا لإجراء موازنات دورية من أجل استخراج الرصيد المؤقت و التعرف بالتالي ، على مركز طرفيه فيه ، وهذا ما يسمى القطع المؤقت للحساب – و تكمن فائدة استخراج الرصيد المؤقت على وجه الخصوص في السماح للطرف الدائن بسحب الشيكات على هذا الرصيد . [2]

وقد ذهب المشرع العراقي الى أبعد من ذلك في قانونه التجاري على أنه لا يجوز لكل طرف في الحساب أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن مالم يتفق على غير ذلك مما يعتبر خروجا صريحا وواسعا على مبدأ عدم تجزئة الحساب .

ب)- ما استقر عليه الفقه و القضاء عموما و العرف المصرفي خصوصا ثم ما نصت عليه تشريعات صراحة ، من جواز الحجز على ما للمدين من رصيد مؤقت بناء على طلب دائنه ومن ذلك قانون

[1] أكرم ياملكي ، مرجع سابق ، ص 284
[2] المرجع نفسه ، ص 285

PDF Page Organizer - Foxit Software

التجارة العراقي الذي صرح بأنه لا يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع حجز على ما للمدين من رصيد دائن لدى الغير وقت توقيع الحجز[1].

لا يجوز إجراء المقاصة بين إحدى الدفعات التي قدمها أحد الفريقين للأخر و بين دين للأخر عليه ، فلا يمكن أن تتم المقاصة بين عنصر في الحساب و عنصر أخر خارج الحساب و ذلك أن المقاصة تتم بين المفردات المقيدة في طرفي الحساب فقط ، وذلك مرة واحدة كل مفردات الحساب عند إقفاله .

كما يفسر عدم جواز إجراء المقاصة بمبدأ عدم التجزئة [2] .

ويضم هذا الأثر أربعة استثناءات هي :

أولا : القطع الدوري المؤقت للحساب :

جرى العرف المصرفي على أن لكل من المصرف و العميل أن ينظر في الحساب ليعرف مركزه في لحظة معينة ويلاحظ أن النظرية التقليدية في أولها لم تكن تسمح بترتيب أثر قانوني على هذا الإيقاف المؤقت للحساب[3] . ويأيد الفقه الحديث هذا المضمون بقوله أن تجتمع الحقوق داخل الحساب يمزجها في مزيج واحد وهذا امتداد لفكرة الأثر التجديدي أو لفكرة الاندماج لكن هذا التجمع إما هو إرادة الطرفين في وقف أو تأجيل تسوية هذه الحقوق الى التسوية الواحدة عند قفل الحساب .

لكن القضاء عدل في قضية كان الحساب فيها مفتوحا بين المصرف و الزوجين .

تتمسك مبدا عدم التجزئة و لكنها تحوزه وفقا للحاجة العملية ، وهي على أي حال إذا أقرت لكل طرف حقا لاحقا في استيفاء الرصيد أقرت أيضا أن هناك دائنا بالرصيد ومدينا به.

ثانيا : مباشرة الدعوى البوليصية :

إذا غش أحد طرفي الحساب وقام بتصرفات من شأنها الأضرار بمصالح الطرف الأخر فهل يجوز لهذا الأخير الطعن بالدعوى البوليصية في هذه التصرفات ؟.

لكن يعترض هذا التفسير أولا أنه يستوجب الإقرار مقدما بحق رفع الدعوى البوليصية للدائن بدين معلق وهو محل للنظر .

و ثانيا أن اعتبار طرف الحساب دائنا شرطيا هو بذاته يحتاج إلى تعليل مع وجود مبدأ عدم تجزئة الحساب.

وقال بعض الشراح أن الطرفين قد اتفقا ضمنا عند فتح الحساب على استعمال الدعوى البوليصية رغم وجود الحساب لكن هذا افتراض يصعب نسبته الى الطرفين ،إذا من الغريب وهما في سبيل إبرام عقد يقوم على الثقة المتبادلة أن يواجها أعمال غش تصدر من أي بينهما[4].

---

[1] أكرم ياملكي ، مرجع سابق ، ص 285

[2] محمد توفيق عبد الفاتح بطاح ، مرجع سابق ، ص 52

[3] قدة حبيبة ، مرجع سابق ، ص 109

[4] قدة حبيبة ، مرجع سابق ، ص 110

PDF Page Organizer - Foxit Software

ثالثا : التصرف في الرصيد المؤقت بالصك و السفتجة :

يرى البعض أن الرصيد المؤقت مقابل الوفاء ، إذا كان الرصيد وقت الاستحقاق مساويا لقيمة الورقة أو أكثر منها و يظل حق الحامل ولو أصبح الرصيد بعد ذلك دائنا لصالح المسحوب عليه . ويرى أخرون أن حالة السفتجة أو المظهرة أو المسحوبة قبل فتح الحساب بين الساحب و المستفيد وفيه يكون الدين المعد كالمقابل للوفاء خارج الحساب الذي فتح بعد التظهير لأنه يدخله محملا بحق المستفيد عليه إذا ما كان يجب إدخاله الحساب .

أما الفرض الثاني ففيه لا تحرر الورقة إلا بعد فتح الحساب وفي هذه الحالة الغالبة ولا يستطيع المستفيد أن يكون له في هذه الحالة حقوق أكثر من الساحب فله الحق على الرصيد المؤقت الحالي ، ولكنه لا يستطيع مباشرة حقه إلا على الرصيد النهائي عند قفل الحساب[1] .

رابعا : قيد الشركات للرصيد المؤقت في حساب الجرد و الميزانية :

يتعين على الشركات قيد الرصيد المؤقت في حساب الجرد و الميزانية وبالأخص إذا كان هذا الحساب مدينا ، وذلك حتى يتعين عليها صرف أرباح صورية إن هي قامت بتوزيع الأرباح على مساهمين مع إغفالها لقيد الرصيد المؤقت المدين في حساباتها .

حيث تسجل الشركات و التجار الذين يفرض عليهم القانون تنظيم الميزانية السنوية لرصيد الحساب الجاري المؤقت الخاص بالشركة أو بالتاجر في هذه الميزانية ، سواء أكان الرصيد دائنا أو مدينا و ذلك لبيان حقيقة مركزها المالي بتاريخ تنظيم هذه الميزانية و التي تجري على أساسها معرفة الأرباح و الخسائر[2].

المطلب الرابع : سريان الفوائد على المبالغ المقيدة في الحساب المصرفي

سريان الفوائد على المبالغ المقيدة في الحساب المصرفي بقوة القانون حيث نص عليها في القانون التجاري اللبناني و الأردني و السوري على أن الدفعات تنتج حتما لمصلحة المسلم على المستلم فائدة تحسب على المعدل القانوني إذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف .

و المقصود بالمعدل القانوني هنا هو سعر الفائدة المقرر قانونا عند عدم الاتفاق عليه بين الطرفين و حيث أن المشرع الأردني لم يحدد هذا السعر لا في قانون التجارة ولا في القانون المدني ، فإن حكم المواد في قانون التجارة انما ينصرف إلى عدم جواز الاتفاق على معدل السعر يزيد على

---

[1] علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 379

[2] عماد شربيني ، القانون التجاري الجديد ، لسنة 1999 ، أعمال البنوك و الأوراق التجارية و نظام الإفلاس ، دار الكتب القانونية ، 2002 ، ص 143

PDF Page Organizer - Foxit Software

الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام المرابحة العثماني الذي مازال ساري المفعول في الأردن فاستثناء الفوائد التي تتقاضاها البنوك المرخصة و مؤسسات الإقراض المتخصصة على تسهيلاتها الائتمانية ، التي منذ تعديل أصبح بموجبها البنك المركزي الأردني ، أن يصدر لتلك البنوك و المؤسسات باستثناء المرخصة منها للعمل باستثمار وفق الشريعة الإسلامية ، أوامر تنشر في الجريدة الرسمية بوسائل الإعلام الأخرى ، يحدد فيها ضمن ما يحق له تحديده الحد الأدنى و الأعلى للمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك المرخصة [1] .

ومؤسسات الإقراض المتخصصة على تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحها للعملاء وذلك دون التقيد بأحكام أي تشريع أو نظام اخر متعلق بالفوائد أو المرابحة ، وانها بالطبع الأحكام الواردة في نظام المرابحة العثماني ولكن على ما نعتقد فقط بالنسبة للحد الأعلى لمعدلات الفوائد ، وبالتالي دون بقية الأحكام المنصوص عليها في النظام المذكور .

ومنها عدم جواز زيادة مجموع الفوائد التي يمكن تقاضيها على رأس المال الأصلي وعدم جواز تقاضي الفوائد المركبة إلا إذا كانت ناجمة عن حساب جار بين التجار ، و إن كان القضاء الأردني قد توسع في تفسير هذا النص فيطبقه أيضا خارج نطاق الحساب الجاري . [2]

يترتب على دخول الحق في الحساب المصرفي زوال الفوائد القانونية أو الإتفاقية الخاصة بالدين السابق ، و يسري عليه فوائد الحساب المصرفي حيث أنه في تاريخ قيد الحق في الحساب الجاري تزول هذه الفوائد عن الدين السابق و يحل محلها سريان فائدة جديدة ناتجة عن قيد هذه المدفوعات في الحساب ، وقد نصت عليها المواد من قانون التجارة الأردني على هذا الأثر حيث رتبت على قيد الدفعات في الحساب سريان فائدة تحتسب بالمعدل الذي اتفق عليه الطرفان في عقد فتح الحساب الجاري أو بمقتضى العرف و إلا فإنها تحتسب على المعدل القانوني .

إذا تسري الفوائد على المبالغ التي تدخل الحساب المصرفي بحكم القانون و يجوز الاتفاق على سعر الفائدة و لكن يجب أن لا يتعدى الحد الأعلى المقرر من البنك المركزي الذي يحدد الحد الأقصى للفائدة [3].

وهذا ما أشار عليه القانون التجاري الأردني من سريان الفوائد على المبالغ المقيدة في الحساب المصرفي بقوة القانون ، أي دون ما حاجة للاتفاق عليه بين الطرفين وهذا ما أكده قانون التجارة العراقي المقابل لقانون التجارة الكويتي من قانون التجارة الاتحادي الإماراتي و من قانون التجارة المصري . [4]

1- لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد إلا إذا اتفق على غير ذلك و تحسب الفائدة بالسعر المتفق عليه أن لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في القانون .

---

[1] اكرم ياملكي ، مرجع سابق ، ص 285
[2] المرجع نفسه ، ص 286
[3] محمد توفيق عبد الفتاح بطاح ، مرجع سابق ، ص57-58
[4] أكرم ياملكي ، مرجع سابق ، ص 286

PDF Page Organizer - Foxit Software

2- لا يجوز احتساب فائدة على الفوائد إلا إذا كان أحد طرفي في الحساب المصرفي مصرفا ، ويراعي في حساب الفائدة على الفوائد في هذه الحالة الفترات الزمنية التي يحددها المصرف لقيدها في الحساب أثناء بقاء الحساب مفتوحا ، مما يعني عدم احتساب الفائدة في الحساب المصرفي إلا إذا اتفق طرفاه على ذلك .

كما يعني عدم احتساب الفائدة المركبة إلا في الحساب المصرفي أي الذي يكون أحد طرفيه مصرفا . وأكدت محكمة التمييز الأردنية على هذه النتيجة وقررت أن الديون المرتبة إذا دخلت في حساب أحد الطرفين تفقد جميع صفاتها الخاصة. [1]

إن المصارف التجارية لها حسابات جارية لدى المصارف المركزية ، فنتيجة المقاصة يظهر اليوم التالي للاجتماع عن طريق القيود الحسابية ، كما تفعل المصارف التجارية ، فهي تقيد الحقوق و الديون المتقابلة كل مرة ، فيضاف لحساب المصرف كذا للعميل لديه و يخصم من حساب العميل في المصرف كذا . و نفس الشيء يقوم المصرف المركزي ، إلا أن هذا الأخير يتم ترجمته في اليوم التالي للاجتماع لديه [2].

و المصارف التجارية تسهل على العملاء عملية تحصيل الصكوك التي لو لم تقم بها ، أي لتحصيلها لاستغرقت سنين طويلة ، إلا أن المصرف يسوي عن طريق غرفة المقاصة عدد كبير من الصكوك كل سنة.

[1] محمد توفيق ، عبد الفاتح بطاح ، مرجع سابق ، ص 58
[2] قدة حبيبة ، مرجع سابق ، ص 128

PDF Page Organizer - Foxit Software

ملخص الفصل الأول :

إن الحساب المصرفي في المفهوم الحديث هو الذي يقوم بتمويل المشاريع التجارية و يباشر عمليات المضاربة على النقود ، غايته في ذلك تحقيق الربح ، و المصرف لا يزاول عمليات الإنتاج المباشر ، ولكنه يتدخل بمقتضى (العمليات المصرفية) و ذلك في حلقات الانتاج و التداول من أجل تسيير هذه العمليات .

ومهما يكن من الأمر فإن المحاكم على الرغم من إقرار صحة إتفاقية وحدة الحساب فإنها تستبعد تطبيقها إذا وجدت أن الحسابين المطلوب دمجها و إجراء المقاصة بين رصيدهما ، مختلفتان عن بعضهما اختلافا كليا و لا يمكن من الوجهة القانونية ، اعتبارهما حسابا وحدا ، مجزءا إلى عدة حسابات لسهولة القيود الحسابية .

وتستمر البنوك في أداء دورها في تكثيف التقسيم الدولي للعمل و تمويل نشاط الشركات الدولية و تمويل الصفقات و نقل التكنولوجيا فضلا عن مساهمتها الفعالة في تمويل التجارة الدولية .

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفصل الثـانـــي

الأحكـام الخـاصـة للحسـاب المصرفي

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفصل الثاني : الأحكام الخاصة للحساب المصرفي

نخصص هذا الفصل لدراسة بعض الأسس القانونية لإدارة الحساب المصرفي التي نتطرق فيها أولا الى التعرف أو ذكر هيكل الجهاز المصرفي وكذا ذكر إجراءات فتح الحساب المصرفي وكذا الخدمات المصرفية ثم نتوجه إلى ذكر الضمانات التي يمكنها أن تصاحب الحساب المصرفي بضمان مفرداته ، ثم نتعرض بعد ذلك الى كيفية انقضاء وتصفية الحساب من خلال الأسباب العامة وحالة الافلاس كما سوف نفصل القول في أسباب الانهاء القانوني للحساب المصرفي ثم نتطرق أخيرا إلى حالات أخرى للإنهاء (إنهاء غير قانوني) وذلك من خلال النقاط التالية :

المبحث الأول : الأسس القانونية لإدارة الحساب المصرفي

المبحث الثاني : الانهاء القانوني للحساب المصرفي

المبحث الأول : الأسس القانونية لإدارة الحساب المصرفي

يتميز الحساب المصرفي ببعض التقنيات و التي تعتبر من أهم التطورات المصرفية التي طرأت على الحساب المصرفي وهيكل الجهاز المصرفي وفيه نتعرض الى تطور الخدمات المصرفية من ذلك وكذا عملية فتح الحساب المصرفي كما نتطرق الى الضمانات في الحساب المصرفي .

المطلب الأول : هيكل الجهاز المصرفي

المطلب الثاني : الخدمات المصرفية

المطلب الثالث : إجراءات فتح الحساب المصرفي

المطلب الرابع : ضمانات الرصيد على الحساب المصرفي

PDF Page Organizer - Foxit Software

المطلب الأول : هيكل الجهاز المصرفي

المنشآت المالية هي منشآت اقتصادية متخصصة موثوق بها تعمل في إدارة الأموال حفظا و اقراضا أوريعا وشراء وبعبارة أخرى هي أماكن التقاء عرض الأموال بالطلب عليها و تتضمن هذه المنشآت البنوك وصناديق التوفير وبيوت الاستثمار و شركات و هيئات التأمين و البورصات .

وبالتالي فإن كلمة بنك تشير إلى أي مؤسسة هدفها قبول الودائع و منح القروض و القيام ببعض الخدمات المرتبطة بمثل هذه المعاملات و البنك على هذا مؤسسة تتعامل بالنقود تقبلها من العملاء في شكل إيداعات و تحترم طلباتهم في سحبها كلها أو بعضها و تقوم بتحصيل الشيكات لعملائها كما تقوم بمنح القروض أو استثمار الودائع الزائدة حتى يتم طلبها من قبل أصحابها . [1]

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها و الدور الذي تؤديه في المجتمع ، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق و الرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتواءم مع حاجات العملاء و المجتمع . [2]

ويتصدر الجهاز المصرفي في الدولة البنوك المركزية وتتعامل في السوق المصرفية أنواع متعددة من البنوك من أهمها : البنوك التجارية ، و البنوك المخصصة ، بنوك الاستثمار ، بنوك الادخار ، البنوك الإسلامية ، بنوك تمويل المحليات ، البنوك الإلكترونية .

أولا : البنوك المركزية (Central – Banks)

يعتبر البنك المركزي قلب الجهاز المصرفي النابض ، يمده بالدعم و ينظم حركته ويبعث فيه الحياة ، فجميع المنشآت المصرفية الأخرى تدور في النطاق الذي يرسمه لها في حدود السياسات التي يقررها ، ونظرا لأهمية هذا الهدف ، فإن البنك المركزي يجب أن يكون مملوكا للدولة ، وفي البلاد التي لا تكون هذه البنوك مملوكة للدولة فإن الدولة تخضعها لرقابة صارمة منها ، الأمر الذي يجعلها منشآت شبه حكومية وبصفة عامة ، يتصف البنك المركزي بأنه بنك الإصدار ، وبنك البنوك وبنك الدولة فضلا عن كونه أداة إشرافيه ورقابية على الجهاز المصرفي كله .[3]

ثانيا : البنوك التجارية (Commercial – Banks)

هي أحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل في النقود و التي تسعى لتحقيق الربح ، وتعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها ، إذا أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع و مدخرات الأفراد و المنشآت كما أن على عاتقها تسوية كافة المعاملات المالية التي تتم بين منشآت الأعمال و الأفراد.[4] وهي خمس أنواع كالتالي :

---

[1] محمد سعيد سلطان ، إدارة البنوك ، مكتبة التجارة جامعة الاسكندرية ،الدار الجامعية للطباعة و النشر1993 ، ص 09

[2] المرجع نفسه ، ص 10

[3] المرجع نفسه ، ص 11

[4] المرجع نفسه ، ص 14

PDF Page Organizer - Foxit Software

1- **البنوك ذات الفروع – (Branch – Banks)** : هي منشآت تتخذ غالبا شكل الشركات المساهمة ولها فروع في كافة الإتحاد الهامة من البلاد ، وتتبع اللامركزية في إدارتها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك الا فيما يتعلق بالمسائل الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك[1].

2- **بنوك السلاسل – (Chain – Banks) :** نشأت مع نمو كبر حجم البنوك التجارية ، ونمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها الى مختلف فئات المجتمع ، وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع ، وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا .

3- **بنوك المجموعات – (Group – Banks):** هي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها و تشرف على سياستها و تقوم بتوجيهها ، ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري ، و أصبحت سمة من سمات العصر[2].

4- **البنوك الفردية-(Unit – Banks):** هي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص ، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة و تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصومة وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل[3].

5- **البنوك المحلية – (Local – Banks):** تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة ، قد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة أو حتى مدينة محددة ، و إذا كان نظام الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية فإن البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية ولأشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عمله . [4]

ثـالثا : البنوك المتخصصة (Specialized - Banks)

تتخصص في تمويل نشاط إقتصادي معين ، فالبنك الصناعي يتخصص في تمويل الاستثمارات الصناعية و البنك العقاري يتخصص في تمويل الاستثمارات العقارية و البنك الزراعي يتخصص في تمويل الاستثمارات الزراعية و بنك تمويل التجارة الخارجية يتخصص في تمويل التجارة الخارجية و مباشرة عمليات مصرفية خاصة بها.[5]

1- **بنوك التنمية الصناعية – (Industriel – Banks) :** متخصصة في إنشاء و تدعيم الصناعات المختلفة و إعدادها بالأموال اللازمة لشراء المواد الخام والآلات أو بغير ذلك من وسائل المساعدة وعادة لا يسمح لهذا النوع من البنوك بفتح حسابات دائنة أو قبول ودائع ولذلك فهي تعتمد

[1] محمد سعيد سلطان ، مرجع سابق ص 17
[2] المرجع نفسه ، ص 18
[3] المرجع نفسه ، ص 10
[4] المرجع نفسه ، ص 19
[5] المرجع نفسه ، ص 20

PDF Page Organizer - Foxit Software

في تمويلها للصناعة على رأس مالها و ما تستطيع الحصول عليه من قروض من البنك المركزي أو البنوك الأخرى أو على السنوات التي تصدرها. [1]

2- **بنوك التنمية الزراعية – (Agricut.Tural – Banks)** : تتخصص في تمويل النشاط الزراعي بغية تحقيق التوسع الافقي في الرقعة الزراعية بالدولة ، و التوسع الرأسمالي أيضا من خلال إنتاج أكبر قدر ممكن من أنواع المحاصيل. [2]

3- **البنوك العقارية : (Real.Estate – Banks):** هي منشآت مالية يقتصر عملها على تقديم سلف بضمان أراضي أو عقارات مبنية و تقديم قروض لجمعيات و منشآت الإسكان. [3]

4- بنوك التجارة الخارجية :تخصص في تمويل التجارة الخارجية و المعاملات الدولية ، وفي العديد من الدول تقوم البنوك التجارية أو البنوك المسمات بشركات اعتمادات التصدير بهذه الوظيفة . [4]

رابعا : بنوك الاستثمار : (Investement – Banks)

نشأ هذا النوع من البنوك في إنجلترا و كانت أعماله تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية ، وتوفير الأموال اللازمة للمقترضين في الخارج بطرح الأسهم و السندات في الأسواق المحلية لرأس المال.

خامسا : بنوك الادخار : (Savings – Banks)

نشأت أساسا بغرض تجميع المدخرات الشعبية وهي بالتالي بنوك شعبية تتكون من وحدات صغيرة الحجم منتشرة جغرافيا لكي تكون قريبة من الفئات ذوي الدخل المحدود ، وتتميز أساسا بانخفاض الحد الأدنى للإيداع حتى تتمكن من جذب مدخرات القاعدة الشعبية العريضة.[5]

سادسا : البنوك الاسلامية : (Islamic – Banks)

قد يطلق البعض على البنوك الاسلامية اسم " بنوك لاربوية " أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة ، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة ، ولكن في الحقيقة البك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية و إجتماعية تعمل في ظل إطار تعاليم الإسلام . [6]

---

[1] محمد سعيد سلطان ، مرجع سابق ، ص 21
[2] أحمد غنيم ، إدارة البنوك تقليدية الماضي و الكترونية المستقبل ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، طبعة (1)، مصر ، 2007، ص 20
[3] محمد سعيد سلطان ، مرجع سابق ، ص31
[4] أحمد غنيم ، مرجع سابق ، ص 21
[5] محمد سعيد سلطان ، مرجع سابق ، ص 47
[6] مرجع نفسه ، ص 53

PDF Page Organizer - Foxit Software

البنوك الإسلامية قدمت إضافات جديدة على المهام التقليدية للبنوك التجارية لتجعل من البنك الإسلامي أداة تحقيق و تعميق لكل ما هو مرتبط بالقيم الروحية ، ومركزا للإشعاع ومدرسة للتربية وسبيلا عمليا إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الاسلامية . [1]

سابعا : بنوك المحليات : (Municipal – Banks)

تصطلح المحليات في الوقت الحاضر بدور متعاظم في التنمية الإقتصادية و الاجتماعية و خاصة بعد أن أقدمت الكثير من الدول على منح السلطات المحلية استقلالا ذاتيا في تصريف شؤونها و القيام بمشروعاتها ومع تزايد الأعباء الملقاة على المحليات أصبحت الاعانات التي تمنحها الحكومة المركزية لا تمثل سوى القليل مما تحتاجه و نظرا لصغر حجم هذه السلطات فلم تستطيع أن تدخل كمؤسسة مقترضة في سوق المال. [2]

ثامنا : البنوك الإلكترونية : (Electronic – Banking)

لقد ظهر هذا المصطلح مع مطلع تسعينات القرن العشرين وفي ضوء ذلك فإنه يمكن إنجاز المعاملات المصرفية عبر شبكات الاتصالات الإلكترونية و ترك التعامل مع البنوك وما فيها من زحام و طوابير و بعض الإجراءات المعقدة ، ويترتب على ذلك ولا شك إحداث العديد من التغيرات. [3]

المطلب الثاني : الخدمات المصرفية

تمثل الخدمات المصرفية الجزء الأكبر من نشاط البنوك بصفة عامة و البنوك التجارية بصفة خاصة ، ولقد اتفق معظم الباحثين و الدارسين و الكتاب في مجال الدراسات البنكية على أنه يمكن حصر الخدمات المصرفية في ستة مجموعات أساسية و ذلك على النحو التالي :

أولا : قبول الودائع : يعتبر قبول الودائع و العمل على زيادتها وتنميتها من الخصائص و السمات الأساسية التي تميز البنوك التجارية عن غيرها من منظمات الوساطة المالية ، حيث ارتبطت نشأة هذه البنوك منذ بدايتها بقبول الودائع ، ثم تطور نشاطها ليشمل توظيف هذه الودائع في العديد من أشكال وصور التوظيف .

1- تعريف الودائع : يرغب الأفراد أحيانا ، لاعتبارات مختلفة في تفضيل عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم ، ويبحثون عن أحسن الصيغ للحفاظ عليها ، وتطرح البنوك واحدة من هذه الصيغ ، وهي إتاحة الفرصة للأفراد من أجل الاحتفاظ بالنقود لديها ، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الوديعة على أنها تمثل كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي ، إدارة البنوك الإسلامية ،دار النفائس ، طبعة الأولى ، الأردن ، 2011، ص 11

[2] محمد سعيد سلطان ، مرجع سابق ، ص 72

[3] أحمد محمد غنيم ، مرجع سابق ، ص 31

PDF Page Organizer - Foxit Software

أو التوظيف ، وتتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية ، على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى.[1]

الوديعة إتفاق بين البنك و العميل بحيث يقوم هذا العميل بمقتضاه بدفع مبلغ من النقود باستخدام وسيلة من وسائل الدفع (نقدا ، بالشيك ...الخ) و يلتزم البنك برد هذا المبلغ عند الطلب ، أو حين حلول الأجل ، كما يلتزم أيضا بدفع فوائد على هذه الوديعة .[2]

2- أنواع الودائع : وقد تعددت أنواع الودائع تعددا كبيرا بحيث يمكن تصنيفها في مجموعات متجانسة وفقا للعديد من الأسس و ذلك كما يلي :

أ)- الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية : تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من الودائع ، وكما يدل عليه اسمها ، فهذه الودائع هي دائما تحت تصرف أصحابها يمكنهم اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا متى شاؤا ، ودون إشعار مسبق ، فالوديعة و إن كانت بحوزة البنك فهي تحت التصرف المطلق لصاحبها ولا يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروطا أمام صاحبها أثناء السحب ، ولا يجوز له أن يتحجج بأي حجة كانت من شأنها أن تشكل عراقيل أمام المودعين في استعمال هذه الودائع. [3]

تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول ودائع الافراد و الهيئات التي تدفع عند الطلب أو بناء على إخطار سابق أو بعد انتهاء أجل محدد ، ولا تقتصر وظيفة البنك التجاري على مجرد قبول الودائع يقدمها الأفراد و الهيئات بل تتعدى هذه الوظيفة السلبية لتصبح وظيفة إيجابية تتمثل في جذب هذه الودائع عن طريق تنمية الوعي الادخاري ، وحث الأفراد و الهيئات على الادخار. [4]

ب)- الودائع لأجل : هي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة معينة و لا يمكن لهم سحبها إلا بعد انقضاء هذه الفترة و تقديم إخطار للبنك بتاريخ السحب ، فالوقت يعتبر إذا عاملا تصنف على أساسه هذه الودائع ، وتميزه عن غيرها و تعتبر الودائع لأجل من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل فهي تجمع بين خاصيتي التوظيف و السيولة فخاصية التوظيف تعطي لصاحبها الحق في الحصول على عائد في شكل فائدة ، بينما خاصية السيولة تعني أن المدة التي تبقاها الوديعة في البنك ليست بالطويلة. [5]

---

[1] الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 25
[2] أحمد محمد غنيم ، مرجع سابق ، ص 52
[3] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 26
[4] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، طبعة (1) ، الأردن ، 2006 ، ص 20
[5] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 27

PDF Page Organizer - Foxit Software

ج)- الودائـع الادخارية : تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير و ادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك و العائد المنتظر منها ، فهي الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك ، لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف . [1]

وتعتبر ودائع التوفير نوع من أنواع الودائع الادخارية ، بيد أنها تتسم بسمات و خصائص خاصة تتمثل في صغر مبلغها وكثرة حساباتها و ارتباط نموها بنمو الوعي المصرفي .[2]

تلجأ البنوك التجارية إلى تشجيع العملاء (محدودي الدخل عادة) على الادخار عن طريق فتح حسابات توفير لهؤلاء العملاء تمنحهم بعض المميزات مثل دفع نسبة فائدة سنوية محددة عن المبالغ التي يحتفظ بها العملاء في حسابات صندوق التوفير و تحدد قيمة الفائدة التي يحصل عليها العميل بقيمة المبالغ التي يحتفظ بها ، و المدة التي يحتفظ خلالها بهذه المبالغ ، ومعدل الفائدة السنوية الذي يتعهد البنك بدفعه للعملاء على إيداعاتهم. [3]

د)- الودائـع الائتمانية : يختلف هذا النوع من الودائع عن بقية الأنواع الأخرى ، فهو النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي ، بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات ائتمانية و القيام بعمليات الاقراض فحينما يقوم صاحب وديعة حقيقية بتحرير شيك لفائدة شخص ما دون أن يقوم هذا الشخص بسحب فعلي للنقود ، فإن البنك يقوم بتسجيل هذه العمليات محاسبيا ، بحيث يجعل حساب المحسوب عليه مدينا و حساب المستفيد دائنا ، إن هذا التحويل بين الحسابين يعتبر بالنسبة للبنك وديعة ليست فعلية على كل حال ، ولكنها تسمح بالتوسع في القرض دون أن يدفع نقودا حقيقية . [4]

3- أهمية الودائـع : تعتبر الوديعة هامة من عدة جوانب ، سواء من وجهة نظر الأفراد أو النظام البنكي أو الاقتصاد ككل فهي تفتح أفاقا واسعة أمام كل الأطراف وتتيح لكل واحد منها فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمن و السيولة و الربحية . وتمثل الودائع أفاقا لتوظيف أموال البعض ، وتساهم في تغطية عجز البعض الأخر ، وخلق إمكانيات جديدة لا تسمح بالتوسع في النشاط الاقتصادي و تنمية ديناميكية دائمة من خلال تدفقات مالية مستمرة ، تساعد على تطور الأعمال. [5]

ثانيا : الخدمات المصرفية التجارية :

تقدم البنوك مجموعة من الخدمات المصرفية تستهدف منها تحقيق مصلحة عملائها من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنها تتصف بالطابع التجاري حيث يستهدف منها أيضا تحقيق عائد ممثلا في العمولة أو الربح الذي تحصل عليه هذه البنوك عند تقديمها لهذه المجموعة من الخدمات و تتمثل الخدمات المصرفية التجارية فيما يلي :

---

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 27
[2] أحمد محمد غنيم ، مرجع سابق ، ص 58
[3] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سابق ، ص 21 .
[4] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 28
[5] المرجع نفسه ، ص 28 – 29

PDF Page Organizer - Foxit Software

1- إصدار خطابات الضمان : يعرف بأنه تعهد صريح صادر من البنك بقبوله دفع مبلغ من المال لدى الطلب الى المستفيد الصادر لصالحه هذا الخطاب وذلك نيابة عن العميل الذي لم يتمكن من الوفاء بالتزاماته تجاه هذا المستفيد خلال فترة محددة يتم تحديدها صراحة في خطاب الضمان

توجد ثلاثة أشكال أساسية لخطاب الضمان :

أ)- **خطاب الضمان الابتدائي** : وبمقتضى هذا الخطاب يتعهد البنك بدفع مبلغ من المال إلى الجهات الحكومية أو غيرها بنسبة 02 % من قيمة العملية التي يتنافس العملاء عليها. [1]

ب)- **خطاب الضمان النهائي** : وهو تعهد أيضا موجه إلى المنظمات و الهيئات لضمان مبلغ من المال بنسبة 10 % من قيمة العملية التي رست فعلا على العميل لمواجهة تقاعس هذا العميل عن الوفاء بالتزاماته .

ج)- **الكفالات المصرفية** : وهي تعهدات تصدرها البنوك لكفالة عملائها في سداد مبالغ تكون مستحقة عليهم لبعض الأفراد الأخرين المستفيدين من الخطابات ، وكمثال لذلك الكفالات المصرفية لضمان قيمة البضائع المستوردة من الخارج ، و الكفالات المصرفية لضمان سداد قيمة الكمبيالات أو تنفيذ الصفقات التجارية. [2]

2- استبدال النقد الأجنبي : تقوم البنوك باستبدال النقد الأجنبي وذلك عن طريق عملية بيع العملة المحلية و شراء العملة الأجنبية و بالعكس .

- **عملية الكامبيو (الصرف الأجنبي)** : يقصد بها كافة العمليات التي تكون محورها العملات الأجنبية مثل تحويل العملات الأجنبية للخارج او اصدار الشيكات المصرفية و السياحية و خطابات الاعتماد فضلا عن التصديق على شيكات العملاء بما يفيد أنها مقبولة الدفع ، كذلك عمليات شراء و بيع العملات الأجنبية و غيرها ، و من الطبيعي أن هذا النوع من العمليات له حدود معينة تحدده مراقبة النقد المركزي. [3]

3- حفظ الأوراق المالية : تشمل الأوراق المالية كل من الأسهم و السندات ، و السهم هو وثيقة تثبت ملكية حاملة لحصة في رأسمال الشركة المساهمة بينما السند هو صك يمثل جزءا من قرض قامت بطرحه للاكتتاب الحكومة أو هيئة رسمية ، أو إحدى المنظمات. [4]

4- شراء و بيع الأوراق المالية : قد يقوم البنك بشراء وبيع الأوراق المالية ، أما لحسابه أو لحساب أحد عملائه[5] ، تقديم بعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية للعملاء حيث تقوم البنوك التجارية بأعمال شراء وبيع الأوراق المالية نيابة عن العملاء كما تقوم بتحصيل ودفع كوبونات الأوراق المالية نيابة

---

[1] أحمد محمد غنيم ، مرجع سابق ، ص 63

[2] المرجع نفسه ، ص 64

[3] مكرم عبد المسيح باسيلي ، المعاملات المصرفية ، المكتبة العصرية، المنصورة ، مصر ، 2008 ، ص 164

[4] أحمد محمد غنيم ، مرجع سابق ، ص 65

[5] المرجع نفسه ، ص 66

PDF Page Organizer - Foxit Software

عنهم أيضا هذا فضلا عن قيام البنوك أيضا بأعمال إصدار الأوراق المالية نيابة عن الشركات و حفظ الأوراق المالية للعملاء. [1]

5- تأجير الخزائن : تقدم البنوك خدمة تأجير الخزائن إلى عملائها الذين يحتاجون إلى حفظ بعض متعلقاتهم الشخصية الهامة مثل شهادات الاستثمار ، وعقود ملكية الأراضي و العقارات، ووصولات التأمين و الأوراق المالية و غيرها ، وذلك في مقابل إيجار سنوي. [2]

6- فتح الاعتمادات : يقصد به قيام البنك بوضع مبلغ معين من المال تحت تصرف العميل بحيث يمكنه الصرف في حدوده ، وذلك بشرط أن يقدم هذا العميل ضمانا يقبله البنك ، و الاعتمادات المصرفية هي أنواع نذكرها كالاتي : الاعتمادات بضمان البضائع ، السلف بضمان المرتبات ، الاعتمادات الشخصية ، لاعتمادات بتأمين الكمبيالات ، الاعتمادات بضمان الأوراق المالية ، اعتمادات التجارة الخارجية ، اعتمادات الخصم ، اعتمادات المقاولين .

7- عملية الاكتتابات : تقوم البنوك نيابة عن المؤسسات و الهيئات المصدرة للأسهم و السندات بإجراء و تنفيذ عمليات الاكتتابات فيها وذلك عن طريق بيع هذه الأسهم و السندات للممولين الذين يرغبون في استثمار أموالهم فيها .

ثالثا : التسهيلات المصرفية :

هي كل الخدمات التي تيسر للعملاء تمويل نشاطهم بأقل جهد ممكن و بأقل قدر ممكن من التكاليف التي يتحملونها في سبيل تحقيق ذلك ، وفي هذا الصدد فإنه ليس من السهل وضع حدود فاصلة بيك كل من الخدمات المصرفية و التسهيلات المصرفية ، حيث تكشف الممارسة العملية لأعمال البنوك عن أن كثيرا من الخدمات المصرفية المباشرة تحتوي على تسهيلات مصرفية. [3]

رأت بعض البنوك الأجنبية فتي الخارج تحصينا و تسهيلا لنوعية الخدمة المقدمة لعملائها إستخدام الحاسب الالي في صرف أي مبالغ لهم في حدود رصيدهم الدائن بالبنك ، وفي غير أوقات عمل البنك الرسمية فأعدت لذلك بطاقة مصممة (Crédit Card) بشكل خاص لكل عميل تحتوي على جزء ممغنط و سلمتها لمن يريد الاستفادة بهذا النوع من الخدمات. [4]

رابعا : خدمات التحصيل :

تعتبر من أهم أهداف النظام المصرفي الحديث كما أن لها أهمية خاصة سواء بالنسبة للبنوك أو لعملائها على حد سواء ، فهي تستهدف زيادة الموارد النقدية للبنوك ولو كانت تتم لأجال قصيرة ، كما أن قيام البنك بتلك الخدمات يقلل من تداول النقود فيها بين الدائنين و المدينين و بذلك يتم تجنب كل المخاطر التي تنجم عن تداول النقود و نقلها من مكان إلى أخر ، وهي تساعد على تسوية

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سابق ، ص 25
[2] أحمد محمد غنيم ، مرجع سابق ، ص 67
[3] مرجع نفسه ، ص 74
[4] مكرم عبد المسيح باسيلي ، مرجع سابق ، ص 167

PDF Page Organizer - Foxit Software

حسابات العملاء عن طريق إجراء عمليات المقاصة بين بعضهم و البعض الأخر ، كما توفر الجهد و الوقت الذي يبذله هؤلاء العملاء في عمليات الإيداع و السحب .

1-التحصيل نيابة عن الغير : تقوم البنوك بتقديم خدمات التحصيل نيابة عن الغير عن طريق الانفاق مع بعض الجهات التي تكون عمليات التحصيل بالنسبة لها ذات أهمية خاصة و تمثل جزءا كبيرا من نشاطها الإداري وذلك كما هو الحال بالنسبة لمصلحة الكهرباء ، وهيئة المواصلات السلكية ، و اللاسلكية ، حيث تقوم البنوك نيابة عن هذه الجهات بتحصيل قيمة فواتير التليفونات و استهلاك الكهرباء الخاصة بأعمالها. [1]

2- تحصيل الشيكات : تعتبر خدمة تحصيل الشيكات من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها ، وفي هذا الصدد فإنه إذا كان الشيك مسحوبا لأمر العميل على البنك الذي يتعامل معه ، فإنه يقدم هذا الشيك للبنك ليقوم بتحصيله نيابة عنه و يودعه بحسابه عنده.[2]

3- خدمات القبول : تعتبر خدمات القبول من الخدمات المصرفية المرتبطة بالتحصيل و بمقتضاها تقوم البنوك بضمان الشيكات و الكمبيالات من خلال التوقيع عليها و إلتزامه بدفع قيمتها متى قدمت إليه للصرف ، وبالتالي فإن الشيك المقبول من البنك يكتسب صفة النقود بحيث يكون البنك ملتزما بقيمته سواء كان للعميل رصيد أم لم يكن له وقت تقديم هذا الشيك للتحصيل. [3]

4- تحصيل الحوالات المصرفية الداخلية : يمكن تعريف الحوالة المصرفية الداخلية بأنها أمر كتابي يصدره أحد لعملاء إلى البنك الذي يتعامل معه ليدفع مبلغا معينا من النقود إلى شخص أخر يقيم في جهة أخرى. [4]

5-التحصيلات المستندية : قيام البنك باستلام المستندات المختلفة (كشهادات الوزن و الكيل و منشأ البضاعة ووثيقة الشحن ...الخ) و التي تثبت ملكية البائع للبضاعة ثم يقوم بإرسالها الى مراسله أو فرعه في جهة وصول هذه البضاعة ثم يطالب المشتري بقيمتها و تعتبر خدمات التحصيلات المستندة من أهم الخدمات المصرفية التي تساهم بها البنوك مساهمة فعالة في تسهيل أعمال و معاملات التجارة بين البائعين و المشترين ، سواء كانت في مجال أعمال التجارة الداخلية أو الخارجية. [5]

6-تحصيل السندات الإذنية و الكمبيالات : - **السند الإذني** أو **(السند لأمر)** : هو ورقة تجارية يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر (Le souscripteur) بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن أو لأمر شخص أخر هو المستفيد [6] (Le Bénéficiaire) .

---

[1] أحمد محمد غنيم ، مرجع سابق ، ص 75 – 76
[2] المرجع نفسه ، ص 78
[3] المرجع نفسه ، ص 78
[4] المرجع نفسه ، ص ص 79
[5] المرجع نفسه ، ص 80 – 81
[6] محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري الاعمال التجارية ، التجار الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 89

PDF Page Organizer - Foxit Software

-**الكمبيالة أو (السفتجة)** : هي ورقة تجارية تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب (Letireur) إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه (le tiré) بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لاذن أو لأمر شخص ثالث هو المستفيد (Le bénéficiaire) أو لحامل الورقة (Le porteur) [1] .

وتعتبر خدمات تحصيل السندات الإذنية و الكمبيالات من الخدمات المصرفية الهامة التي تقدمها البنوك لعملائها لحسابهم و تحت مسؤوليتهم الخاصة عن البيانات الواردة فيها. [2]

- **خصم الكمبيالة المستندية** : يعني إمكانية المصدر تحريك الدين الذي يملكه على المستورد أي خصم الكمبيالة المسحوبة على هذا الأخير من طرف بنك المصدر و لصالح هذا الأخير ، الذي يطلب من بنكه أن يسدد له قيمة الكمبيالة و يحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق. [3]

خامسا : الخدمات المصرفية غير التقليدية :

بالإضافة إلى الخدمات المصرفية السابقة ، فإن البنوك تقدم لعملائها أيضا مجموعة أخرى متنوعة من الخدمات المصرفية غير التقليدية (حديثة) و التي أصبحت تمليها طبيعة التطور في أعمال و معاملات البنوك و اتساع نشاطها و كثرة فروعها ووكلائها بداخل البلاد و خارجها ، وكذلك ما تمليه ظروف المنافسة القائمة بين هذه البنوك سعيا وراء اجتذاب أكبر عدد ممكن من العملاء للتعامل معها وذلك بشتى أساليب الأغراء و تتمثل أهم هذه الخدمات المصرفية الحديثة فيما يلي :

1- إدارة أعمال العملاء : كثيرا ما توجد بعض الظروف التي تؤدي إلى عدم قدرة بعض العملاء عن إدارة أعمالهم أو ممتلكاتهم ، ومن أهم هذه الظروف الحالة الاجتماعية و العجز الصحي ، فضلا عن عدم توفر الخبرة أساسا لدى البعض منهم ، أو لتغيب البعض الأخر منهم عن موطنه الأصلي لفترة ما[4].

2- سداد المدفوعات نيابة عن العملاء : تقوم البنوك بمقتضى هذه الخدمة بسداد المدفوعات المستحقة على عملائها تجاه الغير و ذلك نيابة عنهم ، وسواء كانت هذه المدفوعات دورية أو غير دورية ثم تقوم بخصم قيمتها من حساباتهم الجارية ومن أهمها أقساط التأمين ، و إيجار المسكن ، وفواتير التليفون ، ورخصة السيارة وفواتير شركات البنزين و قيمة الأقساط المستحقة للمتاجر التي تبيع منتجاتها بالتقسيط. [5]

3- أداء خدمات متميزة لبعض فئات من العملاء : تسعى البنوك لاجتذاب بعض الفئات الخاصة من العملاء الى تقديم خدمات مصرفية متميزة تلائمهم و تناسب ظروفهم ، وكمثال لذلك قيام البنوك

---

[1] المرجع نفسه ، ص 86
[2] أحمد محمد غنيم ، مرجع سابق ، ص 82
[3] سليمان ناصر ، التقنيات البنكية ، عمليات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية 2012 ، ص 111
[4] أحمد محمد غنيم ، مرجع سابق ، ص 83 – 84
[5] أحمد محمد غنيم ، مرجع سابق ، ص 84 – 85

PDF Page Organizer - Foxit Software

المصرية بفتح حسابات بالعملات الأجنبية للمواطنين العاملين بالخارج مما يجعلهم يحتفظون بأموالهم كمدخرات داخل البلاد ، كما ييسر عليهم أعمالهم و معاملاتهم سواء داخل البلاد أو خارجها ، حيث يتمتعون بحرية كاملة في تحويل أي مبلغ لحساب أي فرد أو جهة في أي مكان في العالم.

4-خدمات تنمية الودائع : تتنافس البنوك الأن في تقديم خدمات متميزة لتنمية الودائع لديها ، حيث تقدم للمستثمرين و المدخرين مجموعة من الخدمات المتنوعة التي تشجعهم و تحفزهم على زيادة ودائعهم ومدخراتهم من خلال منحهم فرصا أوسع لكسب و تحقيق الأرباح. [1]

الابداعات المستمرة من طرف النظام البنكي و التي تفتح يوميا أفاقا جديدة فيما يتعلق بتداول و استعمال هذه الودائع أو فيما يتعلق بالعوائد المترتبة عنها و قد أدت المنافسة الموجودة بين البنوك إلى زيادة إهتمام الأفراد بإيداع أموالهم نظرا للخدمات التي يحصلون عليها من طرف النظام البنكي كنتيجة للعلاقة المالية القائمة بينهما. [2]

5- خدمات التأمين : تتنافس البنوك المعاصرة مع منظمات التأمين المختلفة في تقديم خدمات التأمين للعملاء ، سواء كانت خدمات تأمين على العقارات أو الممتلكات مثل السفن و السيارات ، أو التأمين على منظمات الأعمال ضد السرقة و الحريق ، أو التأمين ضد الخسائر المالية التي يتعرض لها رجال الأعمال وتخرج عن نطاق إرادتهم. [3]

حيث يقوم البنك بتأمين القرض لدى مؤسسة التأمين ضد خطر عدم التسديد وهذا في حالة ما إذا كان ذلك لأسباب خارجة عن نطاق العميل ،وأهمها وفاه هذا الأخير أو توقفه عن العمل اضطراريا بسبب حل الشركة التي يعمل أو إفلاسها أو خوصصتها ...الخ. [4]

6-خدمات السفر و السياحة : تقوم البنوك المعاصرة بخدمة عملائها ، فتقدم للمسافرين و السائحين مجموعة من الخدمات التي يحتاجون إليها نذكرها بإيجاز :

أ)- تحويل العملات الأجنبية و التأمين : تيسر معظم البنوك لعملائها خدمات استبدال العملات لمن يرغب في ذلك ووفقا للعملة التي يريدها ، وذلك طبقا لسعر الصرف المعلن يوميا بالبنك وهذا لتيسير عمليات السفر و السياحة .

ب)- الشيكات السياحية : إصدار الشيكات السياحية التي تمنحها البنوك للعملاء الذين ينوون القيام برحلة سياحية تستلزم حمل أموال كافية للصرف على هذه الرحلة لذلك يتقدم العميل الى البنك طالبا استبدال النقود بشيكات سياحية و من أمثلتها الشيكات ((أميركان إكسبريس)) التي تحظى بقبول عام و يمكن صرفها في أي مكان في العالم من البنوك و الفنادق الكبرى و الأماكن و المكاتب السياحية [5].

---

[1] المرجع نفسه ، ص 86
[2] الطاهر لطرش ، المرجع سابق ص 29
[3] أحمد محمد غنيم ، مرجع سابق ، ص 87
[4] سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص 90
[5] مكرم عبد المسيح باسلي ، مرجع سابق ، 165

PDF Page Organizer - Foxit Software

ج) الشيكات المقبولة من البنك : هي شيكات يحررها العملاء لصالح أفراد اخرين وحتى يزيد درجة الضمان من هذه الشيكات فقط يطلب المستفيد من العميل تصديق البنك على هذه الشيكات وهي تعني قيام البنك بالتحفظ على جزء من الرصيد الدائن للحساب الجاري لأحد العملاء بما يعادل قيمة هذا الشيك. [1]

سادسا : الخدمات المصرفية الالكترونية :

إن أدوات الدفع على الانترنت هي حقا أداة مالية جديدة مختلفة جدا عن الأدوات التقليدية ، ولكن تجديدات كثيرة غيرت وهي في طور تغيير القطاع المالي و المصرفي. [2]

إتجهت البنوك المعاصرة إلى انجاز أعمالها و معاملاتها المصرفية عن طريق استخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية وذلك كاستجابة للتقدم و التطور التكنولوجي في الحسابات الألية و استخدامها في إدارة أعمال المنظمات المعاصرة .

و انطلاقا من ذلك فقد أصبحت البنوك المعاصرة تقدم لعملائها مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية الإلكترونية المتميزة ، و التي تتمثل بصفة أساسية فيما يلي : خدمات الصرافة الألية ، إصدار النقود الرقمية (النقود الالكترونية) ،خدمات أوامر الدفع المصرفية ، خدمات الهاتف المصرفي ، خدمات الانترنت المصرفي ، إصدار البطاقات البنكية ، إصدار الشيكات الإلكترونية ، خدمات المقاصة الإلكترونية [3] .

المطلب الثالث : إجراءات فتح الحساب المصرفي

إن القيام بفتح حساب لفائدة زبون معين يعني بشكل ما إقامة علاقة مالية بين هذا الزبون و البنك ، ولكن فتح الحساب يجب أن يخضع إلى بعض الأشكال و الشروط القانونية و التنظيمية ، ويمكن أن يفتح الحساب لصالح شخص طبيعي أو لصالح شخص معنوي .

الـفرع الأول : فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي :

بصفة عامة ، يمكن فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية و الحقوق المدنية ، ويختلف الأمر عند فتح الحساب فيما إذا كان الشخص بالغا أم لا ، وعموما كل شخص بالغ يمكنه أن يفتح حسابا له في أي بنك يختاره دون عراقيل أو شروط ما عدا تلك الشروط المنصوص عليها قانونا .[4]

كما يمكن للقصر (الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية) أن يقوموا بفتح حسابات لهم على الدفتر دون تدخل من ممثلهم القانوني ، ويمكنهم أيضا السحب على هذا الحساب ، ودون تدخل

---

[1] المرجع نفسه ، ص 166

[2] عزة حمد الحاج سليمان ، النظام القانوني للمصارف الالكترونية ، لبنان ، طبعة 2005 ، ص 12

[3] أحمد محمد غنيم ، مرجع سابق ، ص 90 – 91

[4] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 20

PDF Page Organizer - Foxit Software

ممثلهم هذا ولكن فقط إذا تجاوز سنهم 16 سنة (المادة 172 من قانون النقد و القرض) . أما الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة فإن فتح الحسابات لصالحهم يجب أن يتم من طرف وصيهم الشرعي ، كما أن عمليات الايداع أو السحب على هذا الحساب يجب أن تتم أيضا من طرف الوصي الشرعي .[1]

ويحدث أحيانا أن ترفض البنوك القيام بفتح حساب بنكي لشخص ما ، ويمكن لهذا الشخص في هذه الحالة أن يتوجه إلى البنك المركزي الذي يعين له بنكا يفتح له حساب فيه (المادة 171من قانون النقد و القرض)

الفرع الثاني : فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي :

تفتح أيضا لصالح الأشخاص المعنويين حسابات بنكية و يجب على البنك قبل إتمام إجراءات فتح مثل هذه الحسابات أن يتأكد من الشخصية القانونية لهذه الشركة (وجودها القانوني ، اسمها ، وعنوان مقرها الاجتماعي ....)

كما ينبغي عليه التأكد من هوية و أهلية الأشخاص الذين يمثلونها ويكون عادة الشخص المؤهل لتمثيل الشركة هو مسيرها وفي أحيان عديدة يمكن لمسيري هذه الشركات أن يفوضوا جزء من سلطاتهم فيما يخص التعامل مع البنوك الى إداريين أخرين يقومون بالعمليات البنكية لصالح الشركات التي يمثلونها و ذلك في ظروف معينة وفي فترات محدودة خاصة في غياب المسير الأول للشركة ، وقبل أن يقبل البنك مثل هذا التفويض ينبغي عليه أن يتأكد بأن الشخص الذي قام بالتفويض يملك الصلاحية القانونية للقيام بذلك ، ويجب الذكر أن كل العمليات التي تجري في ظل هذه الظروف إنما تتم تحت المسؤولية الكاملة للمفوض.[2]

الفرع الثالث : شكليات فتح الحسابات :

وسواء كان فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي (الراشد أو القاصر) أو لصالح الشخص المعنوي ، فإن ذلك ينبغي أن لا يتم قبل توفر بعض الشروط و الشكليات الضرورية ، ويمكن إجمال هذه الشكليات فيما يلي :

– إثبات أهلية الشخص القانونية و صلاحية ممارسة حقوقه المدنية ، و إذا تعلق فتح هذا الحساب بالشخص الطبيعي ، ينبغي أن يقدم قبل تنفيذ إجراءات فتح الحساب وثيقة تثبت هويته ، أما إذا كان الأمر يتعلق بالشخص الطبيعي الذي يمارس حرفة تجارية يجب عليه أن يقدم مستخرجا من السجل التجاري يثبت تسجيل عمله التجاري .

– إثبات الشخصية القانونية في حالة فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي ، كما ينبغي إثبات هوية ممثليها و أهليتهم لهذا التمثيل .

---

[1] المرجع نفسه ، ص 20

[2] المرجع نفسه ، ص 21

PDF Page Organizer - Foxit Software

– عند الشروع في فتح الحساب ، يتم إملاء بطاقتين و إنشاء ورقة فتح الحساب و تتضمن هذه الوثائق كل المعلومات الضرورية الخاصة بصاحب الحساب مثل اسمه و لقبه و عنوانه ...كما تتضمن البطاقتان نموذجا لإمضاء صاحب الحساب تسمح بإمكانية اللجوء إلى مراجعة الامضاء قبل تنفيذ بعض أوامر السحب ، كما تتضمن ورقة فتح الحساب كيفية عمله و الشروط المرتبطة بذلك مثل الفوائد و العمولات .

– عند الانتهاء من اجراءات فتح الحساب يعطي لصاحب الحساب دفتر للشيكات و تتم بواسطة هذه الشيكات كل عمليات المسحوبات إلا في حالات نادرة مثل حالات القصر. [1]

تختلف طريقة فتح الحساب المصرفي حسب نوعية العميل (فردا أو شركة) و نوضح فيما يلي خطوات فتح الحساب المصرفي للعملاء و التي تتمثل في الاتي :

– يقوم العميل بملء طلب كتابي يشتمل على : اسم الطالب و جنسيته ، نوع الحساب ، المهنة ، العنوان ، محل الاقامة ، اسم المزكي و عنوانه ، إمضاء الموظف المختص ، إمضاء العميل ، تاريخ التحرير ، شروط عامة .

– بعد تقديم العميل لطلب فتح الحساب المصرفي يقوم البنك بالاستعلام عنه من حيث المركز و السمعة التجارية .

– بعد موافقة البنك على فتح الحساب المصرفي يقوم العميل بملء (فيشة التوقيع) موضحا عليها توقيعين له إحداهما بالكامل و الأخير مختصر للرجوع إليهما عند التعامل مع البنك. [2]

– يقدم طالب فتح الحساب المبلغ المتفق عليه كدفعة أولى وذلك بعد موافقة البنك على فتح الحساب .

– يحرر البنك حافظة (قسيمة الإيداع) من أصل صورتين يوقعها العميل بإمضائه و تسلم صورة منها بعد دفع قيمتها في الخزينة و تعتمد الصورة من البنك و لا يوضع عليها طابع. [3]

– بعد ذلك يفتح البنك للعميل صفحة في دفتر و نوعيته (مدين أو دائن) و معدل الفائدة الدائنة و المدينة و تاريخ فتح الحساب على أن يقيد في هذه الصفحة المسحوبات و المودعات و صافي الأرصدة حسب تتابع تواريخها .

– يطلب العميل من البنك تسليمه دفتر شيكات ليستعمله في إجراء عمليات السحب ، يقوم البنك بإرسال دفتر الشيكات في خطاب موصى عليه و يذيله إيصال باستلام الدفتر و أن البنك غير مسؤول عن هذه الشيكات إلا منذ إخطار العميل له بإستلامه وله حق التوقف عن صرفها .

– يخصم البنك ثمن الدفتر و مصاريف البريد من حساب العميل الجاري على أن يفيد في كشف الحساب الجاري المرسل له كل ستة شهور. [4]

---

[1] طاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 22
[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي ،مرجع سابق ، ص 165
[3] المرجع نفسه ، ص 167
[4] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سابق ، ص 168

PDF Page Organizer - Foxit Software

يتم فتح الحساب المصرفي ، بعقد بين الطرفين ، هو اتفاق بين العميل و المصرف على شروط العقد و طريقة مسك الحساب ، فهو عقد رضائي فالرضا هو شرط لتكوين العقد ، وعدم توفره يؤدي الى بطلان العقد ، كما أن الرضا يكون غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة وطلب فتح الحساب الجاري يكون عن طريق تعبير صريح ، كأن يذهب العميل مباشرة إلى المصرف ويبدي رغبته في فتح الحساب ، كما قد يكون ضمنيا كأن يكون نتيجة عدة عمليات لصالح المودع ، يقوم بها المصرف بإجراء قيد مدفوعات العميل ، ويعطي المصرف دفتر شيكات و إيصالا بذلك ، وتتم هذه العملية بمجرد إبرام العقد ، ولا تخضع لأحكام خاصة و لكن تخضع للقواعد و عرف العمل في المصارف التي يتضمنها الاتفاق وهذه هي احدى المشاكل التي تعرقل المسار المصرفي وطلب فتح الحساب يكون بالكتابة ، و الرد عليها يكون بالكتابة عن طريق البريد أو مباشرة عند المصرف. [1]

و الأصل في فتح الحساب الجاري هو أن الحساب لكل شخص يمارس مهنة التجارة ، إلا أن هذا الحق يكون مقيدا بسمعة التاجر ، لذلك على المصرف أن يتحرى جيدا عن شخصية و هوية طالب فتح الحساب مع مطالبته بمستندات تخص وظيفته و نفس الإجراءات تتم بالنسبة للشخص الاعتباري ، فأهلية الشخص الاعتباري مفروضة لفتح الحساب و يطلب منه مستندات ، كما يطلب من النائب للشركة نموذج لتوقيعه ، و إذا ما قبل المصرف فتح الحساب للعميل ثم لاحظ عيبا أو انحراف فإنه يقفل الحساب إلا أن هناك بعض الأشخاص الذين لا يمكن لهم فتح حساب جاري تطبيقا للقانون ، وهؤلاء الأشخاص ما يسمون بعوارض الأهلية. [2]

يبدأ سير الحساب و تشغيله عند ما يتم تزويده بالديون و الحقوق و إلا لما نتج عنه أي أثر فتشغيل الحساب يتم عن طريق المدفوعات المباشرة (مبالغ مالية) و الغالب بواسطة مدفوعات غير مباشرة (الخصم) أو تحصيل الأوراق التجارية أو الصكوك ، ويختلف سحب الأموال حسب نوعية الحساب ، ويتم السحب بواسطة النقود أو الصكوك أو أوامر التحويل من حساب الى أخر .

وقد تولى المشرع الجزائري تنظيم العمليات المصرفية و ذلك من خلال النظام رقم 13/94 المؤرخ في فيفري 1994 المحدد للقواعد العامة فيما يتعلق بشروط المصارف المطبقة على عمليات المصارف

وكذا التعليمة رقم 07/95 المؤرخة في 1995/02/22 المتضمنة الشروط المطبقة على عمليات المصارف.

الفرع الرابع : العمليات على الحساب المصرفي

أولا : الإيداع : للإيداع بالحساب المصرفي تتبع خطوات التالية :[3]

---

[1] محمد حسني عباس ، مرجع سابق ، ص 32
[2] قدة حبيبة ، مرجع سابق ، ص53
[3] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سابق ، ص 169

PDF Page Organizer - Foxit Software

– يملأ العميل قسيمة إيداع من أصل و صورتين كما في بعض البنوك .
– ترسل القسيمة (الأصل و الصورتين) إلى الخزينة حيث يقوم العميل بدفع المبلغ الموضح بها .
– يوقع الصراف على قسيمة الإيداع (الأصل و الصورتين) بما يفيد استلامه المبلغ المثبت فيها على أن يحتفظ الصرافة وذلك أن يقوم بختم ورد .
– يعاد الأصل الصورة لمن له حق التوقيع عن البنك (وكيل البنك) لمراجعتها و اعتمادها ثم ترسل إلى قسم الحسابات الجارية .
– يسلم قسم الحسابات الجارية صورة القسيمة للمودع كإيصال بالمبلغ .
– يحتفظ البنك بالأصل ليقوم بالقيد بموجبه بالدفاتر .

عمليات الإيداع : وهي ثلاثة أنواع : (أ)– الإيداع النقدي **(ب)**– الايداع بالصكوك **(ج)**– الإيداع بقيد محاسبي

ثانيا :السحب : وهو عملية الاقتطاع التي يقوم بها الشخص صاحب الحساب من حسابه كلما كان في حاجة إلى أموال ، مستعملا في ذلك الشيك ، أو تسجيل العملية في الدفتر (حالة حساب الدفتر) و بالعكس من عملية الايداع فإن عملية السحب تؤدي إلى نقصان رصيد الحساب ، وهي عملية تكون إما لفائدة صاحب الحساب أو لفائدة شخص أخر بأمر صاحب الحساب بالدفع لصالحه. [1]

ثالثا : التحويل (Le Virement) : يتمثل في نقل الأموال من حساب إلى حساب أخر ، سواء أكان ذلك في نفس البنك أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين ، وتتم العملية باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين و إضافته إلى حساب الدائن ، وتبعا لذلك ينخفض رصيد حساب الشخص المسحوب عليه ويزداد رصيد حساب الشخص المستفيد ، وتتم عملية التحويل إما باستعمال أمر التحويل (Ordre De Virement) أو باستعمال الشيك المسطر (Chèque Barré).

عندما يتم التحويل من حساب لأخر داخل نفس البنك ، فإن ذلك يتم بعملية تسجيل محاسبي دون أن يؤثر على الرصيد الكلي لهذا البنك من النقود القانونية ، أما عندما يتم التحويل بين حسابين في بنكين مختلفين فإن ذلك يعني تحويل حقيقي للأموال بحيث يزيد رصيد البنك المستفيد ، وينقص رصيد البنك المسحوب عليه ، ويتم ذلك على مستوى حسابات البنوك المفتوحة لدى البنك المركزي ، وهو ما يعرف بعملية (المقاصة). [2]

المطلب الرابع : ضمانات رصيد الحساب المصرفي :

يترتب على منح البنك للقروض مخاطر متعددة ينبغي على البنك دراستها و إتباع طرق معينة لمواجهتها ، و أهم هذه المخاطر ما يتعلق منها بعدم التسديد ، سواء كان ذلك بمماطلة من العميل و عدم رغبة منه في التسديد أو لأسباب خارجة عن نطاقه .

[1] سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص 17
[2] قدة حبيبة ،مرجع سابق ، ص 18

PDF Page Organizer - Foxit Software

في الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها المصرف و الأشكال التي يمكن أن تأخذها و تتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن يقدمه صاحب الحساب ، ويمكن للبنوك تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسيين الضمانات الشخصية و الضمانات العينية وقبل دراسة هذه الضمانات يمكننا التعرض أولا لبعض الاعتبارات الهامة المتعلقة بها .

الفرع الأول : الاعتبارات المتعلقة بالضمانات :

إن طلب الضمانات من المصرف ، يطرح عدة تساؤلات حول عدة مسائل مرتبطة بهذه الضمانات ، ومن بين هذه التساؤلات ما يدور حول قيمة الضمان و معايير اختبار الضمان .

1- قيمة الضمان : لا يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب وعلى هذا الأساس يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة و أولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي ، كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان و هي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل ، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية و تبقى قيمة الضمانات أمر نسبي إلى حد بعيد خاصة فيما يتعلق ببعض أنواع الضمانات فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماما عن قيمته الأن .[1]

يعتبر تحديد قيمة الضمانات أمر هام و نسبي في ذات الوقت ، فهو هام لأنه يضع البنك في مأمن ضد الأخطار المتوقعة ، وهو نسبي لأن القيمة من المحتمل أن تعتريها بعض التغيرات وهي بحوزة البنك .

2- اختيار الضمانات : لقد سمحت التجارب البنكية و العرف البنكي المتولد عندها إلى خلق عادات وصيغ لاختيار الضمانات ، وتتركز بالأخص على الربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض الموجهة لتغطيته .

فإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل ، حيث أجال التسديد قريبة و احتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة و يمكن توقعها بشكل أفضل كما أن مبالغ القروض ليست بالكبيرة في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص أخر كضمان .

ولكن عندما يتعلق الأمر بالقروض المتوسطة و طويلة الأجل حيث أجال التسديد بعيدة و تطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما ، فإن المصرف يمكن أن يلجأ إلى نوع أخر من الضمانات يتوافق مع طبيعة القرض ، ويمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة وذات قيمة و تأخذ شكل رهن هذه الأشياء و من أهم الضمانات الرهن الحيازي .

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 164 .

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفرع الثاني : الضمانات الشخصية و الضمانات العينية

أولا : الضمانات الشخصية :

يعرف الضمان الشخصي عادة بأنه إلتزام شخص أو أكثر بالوفاء بالتزامات المدين تجاه الدائن (البنك) ، أي أنه تعهد يقوم به طرف ثالث غير المدين و الدائن [1].

وفي إطار الممارسة يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية الكفالة الضمان الاحتياطي .

1- الكفالة : هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ الإلتزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول اجال الاستحقاق ، إن التكفل المقدم لصالح مصرف ما كثير الوقوع فهو يقدم مثلا من قبل شركة تكفل تعاونية أو من قبل أب لأبنه ...الخ ، ومن المهم معرفة ما إذا كان موجب الكفيل ذا صفة مدنية أو تجارية ، وخاصة أن التكفل التجاري يمكن إثباته بكل الوسائل وهو يفترض أنه تضامني [2] .

نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له إهتمام أكبر و يتطلب أن يكون ذلك مكتوبا و متضمنا طبيعة الإلتزام بدقة ووضوح و ينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام و المتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية : موضوع الضمان ، مدة الضمان ، الشخص المدين (الشخص المكفول) ، الشخص الكافل ، أهمية وحدود الالتزام .

ومع كل هذه الأهمية ، تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب ، ويتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع الى أي شكل من الأشكال القانونية و المألوفة كما أن عنصر أحادية الجانب في الالتزام ينعكس في أن إتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة و من جهة أخرى ونظرا لأهمية موضوع الكفالة ، تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الإلتزام و اجاله و ذلك خلال كل فترة معينة و يمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر ، ومن الواضح أن مثل هذا الاجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك و الكفلاء [3].

2- الضمان الاحتياطي : يمكن تعريفه على أنه إلتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد .

وبناء على هذا التعريف ، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ، و يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية .

---

[1] سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص 89

[2] فيليب ديلبيك ، ميشال جرمان ، علي مقلد، مرجع سابق ، ص 683

[3] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 166-167

PDF Page Organizer - Foxit Software

وتتمثل في ثلاث أوراق وهي : **السند لأمر** ، **السفتجة و الشيكات** ، و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق ، وعليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة [1] ويسمى هذا الشخص " ضامن الوفاء "

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في و جهين أخرين : فالضمان الاحتياطي هو إلتزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولوكان مانح الضمان غير تاجر و السبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى اثباتها هي عمليات تجارية ، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا و لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا مالم يعتريه عيب في الشكل .[2]

ثانيا : الضمانات الحقيقية :

ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان ، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و العقارات ، يصعب تحديدها هنا ، و تعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن ، وليس على سبيل تحويل الملكية ، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض ، وفي الواقع يمكنه أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين [3] .

ونظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للضمان ، يستحيل عمليا التعرض إليها منفردة ، ولذلك نقوم بدراسة هذه الأشياء مصنفة إلى مجموعات كبيرة متجانسة ووفقا للقانون التجاري يمكن أن يأخذ الضمان أحد شكلين : الرهن الحيازي ، و الرهن العقاري .

1- الرهن الحيازي : في مجال الرهن الحيازي ، نجد أنفسنا أمام نوعين : الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز و الرهن الحيازي للمحل التجاري .

أ)- الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز : يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات و الأثاث و معدات التجهيز و البضائع ، ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات لقانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات و التجهيزات كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف و أن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار .

وحسب نص المادة **152** من القانون التجاري الجزائري ، تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي ، أو عرفي يسجل برسم محدد ، و إذا وقع هذا العقد للمقرض وهي حالة البنك اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد البيع .

ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرتهنة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرتهن و إذا استعصى ذلك ، يمكن للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة للفصل في هذا الطلب وذلك كملاذ أخير له .

---

[1] الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري م (409) فقرة 02
[2] القانون التجاري الجزائري ، المادة 409 ، فقرة الثامنة 08
[3] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 168

PDF Page Organizer - Foxit Software

و إذا خالف ذلك سوف يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة **167** من القانون التجاري الجزائري ويمكننا في حالة الرهن الحيازي أن نتعرض الى نوعين من الأصول لهما مميزات خاصة و هما القيم المنقولة و السندات التجارية .

– **القيم المنقولة** : تتمثل القيم المنقولة في الأسهم و السندات ، ويمكن أن تقدم على سبيل الرهن مقابل قروض بنكية ، وفي هذه الحالة ، يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي ، و يجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في السجل العمومي الذي يمسك بكتابة المحكمة .

– **الأوراق التجارية** : و يمكن أخيرا أن تقدم مقابل قروض على سبيل الرهن الأوراق التجارية الممثلة لديون العملاء ، ويحل البنك محل مدينه في تحصيل هذه الأوراق في حالة عدم قدرة هذا المدين على التسديد في الآجال المحددة [1].

وبصفة عامة يجوز للمصرف إذا لم يستوفي حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق ، ويجوز أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاء للدين على أن يحسب بيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء [2].

وتذهب المادة **178** من قانون النقد و القرض[3] في نفس الاتجاه حيث يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تحصل بناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة ، بعد مضي (15) يوما على انذار المدين بموجب طلب غير قضائي وبالرغم من كل اعتراض ، على قرار ببيع كل مال مرهون لصالحها و تخصيصه مباشرة و دون أية معاملة بناتج البيع تسديد لما يترتب لها من مبالغ كامل الدين و فوائده وفوائد التأخير إن حصل .

ب)– الرهن الحيازي للمحل التجاري : إن المحل التجاري يتكون من عدة عناصر جاءت في نص المادة **119** من القانون التجاري الجزائري و من بين هذه العناصر نذكر على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري و الاسم التجاري و الحق في الإجازة و الزبائن و الشهرة و الأثاث التجاري و المعدات و الآلات و براءات الاختراع و الرخص و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية ...الخ . و إذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري و بشكل دقيق و صريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن ، فإنه لا يكون شاملا إلا عنوان المحل و الاسم التجاري و الحق في الإجازة والزبائن و الشهرة التجارية حيث تنص المادة **177** من قانون النقد و القرض على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك و المؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول ، ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية . وعليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها ، ويتم هذا

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 170
[2] القانون المدني الجزائري ، المادة 973
[3] القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 ، المتعلق بالنقد و القرض

PDF Page Organizer - Foxit Software

القيد (التسجيل) في الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إبرام العقد التأسيسي و إلا فإنه سوف يدخل تحت طائلة البطلان [1] .

2- الرهن العقاري : هو عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة .

و يتمثل في قطعة أرض أو مبنى ، ويجب أن يكون العقار صالحا للتعامل به وقابلا للبيع في المزاد العلني ، وتكون قيمته أكبر عادة من قيمة القرض [2] .

وجاء في نص المادة **179** من قانون النقد و القرض أنه ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين و يجري لصالح البنوك و المؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها و للالتزامات المتخذة تجاهها .

على سبيل الضمانة يستطيع المصرف أن يرتهن (أن يأخذ تأمينا) عقارا لزبون مدين و عليه أن ينشره ليجعله قائما في وجه الغير ، و خاصة لا يستطيع أن يجريه في حالة إجراء جماعي مفتوح ضد زبون إلا إذا كان التسجيل سابقا على تاريخ الحكم بالفتح عندما يتكون التأمين من أجل ضمان فتح اعتماد في حساب مصرفي ، فهو يأخذ دورا من يوم تسجيله ، حتى ولو كان المصرف ما يزال دائنا في هذا التاريخ و هو يطبق على الرصيد [3] .

وحتى يكون الرهن نافذا ، يجب أن يقيد عقد الرهن أو الحكم المثبت له وفقا للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري ، وبعض هذا التسجيل من وجوب التجديد خلال ثلاثين عاما [4] كما يشترط أيضا من أجل نفاذ الرهن أن يسلم العقار المرهون إلى الدائن أو إلى طرف ثالث يمكن الاتفاق بشأنه .

ولا يمكن في الواقع ، أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاث طرق :

- **الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الاتفاقي** ، ويأتي هذا الرهن تبعا لإرادة التعاقد ما بين الاطراف المعنية و التي تملك القدرة و الحق في التصرف في هذه العقارات .
- **الرهن الناشئ بمقتضى القانون** ، وهو ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة لأمر من القاضي .
- **الرهن الناشئ بحكم قضائي** ، وهو الراهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي .

و يمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض ، ثم ذكرها بنص المادة **891** من القانون المدني الجزائري وهي : ديون معلقة أو شرطية ، ديون مستقبلية ، ديون احتمالية الوقوع ، قروض مفتوحة ، الحساب الجاري ، و إذا حل أجل استحقاق الدين و لم يقم المدين بالتسديد ، فإنه

---

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 171
[2] سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص 90
[3] فيليف ديلبيك ، ميشال جيرمان ، علي مقلد ، مرجع سابق ، ص 691
[4] قانون النقد و القرض ، المادة 179 .

PDF Page Organizer - Foxit Software

يمكن للدائن و بعد تنبيهه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه ، أن يقوم بنزع ملكية العقار منه ، ويتم مثل هذا الأمر دائما في حالة ما إذا كان العقار ملكا للمدين [1].

ومن كل هذا نلاحظ أن الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض المصرفية ، نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية ، وما يمثله من قيمة في ذاته .

ثالثا : ضمانات أخرى :

مثل تحرير كمبيالات من طرف العميل الدائن لصالح البنك ، أو يرهن له أوراق مالية قابلة للتداول في البورصة ، وتتمتع الأوراق المالية الحكومية بقيمة افتراضية أكبر عادة ، وقد يشترط البنك ضمانات أخرى كعدم هبوط ودائع العميل عن مستوى معين ، أو عدم حصول المؤسسة أو العميل على قروض أخرى إلا بموافقة البنك ، إذا يقوم البنك بدفع قسط التأمين إلى شركة التأمين ، مقابل إلتزام هذه الأخيرة بدفع ما يفي من أقساط القرض مع فوائدها إلى البنك في حالة توقف العميل عن السداد ، وغالبا ما يحمل البنك هذا القسط على العميل مع مصاريف القرض .. إلى غير ذلك من الضمانات .[2]

المبحث الثاني : الانهاء القانوني للحساب المصرفي

لاحظنا أن الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا دخلت الحساب المصرفي فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي ، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة ، للوفاء ولا للمقاصة ولا للسقوط بالتقادم ، وبمعنى أخر يترتب على إبقاء المدفوعات في الحساب ، أنها تصبح جزء لا يتجزأ ، لذا نجد أنه طالما بقي الحساب مفتوحا بالبنك فلا تنشأ أية علاقة مديونية بين الطرفين ، فهما في حالة حساب جار ولا يكون أحدهما دائنا للأخر و إن كان الاطلاع على قيود الحساب في لحظة معينة يكشف عن مديونية أحدهما للأخر بشكل مؤقت [3] إلا أنه يظل الحساب البنكي هكذا حتى يقرر طرفا الحساب وضع حد له سيما إذا كان غير محدد المدة حيث يجوز لأي من الطرفين طلب إقفاله وتصفيته ولما كان الطابع الشخصي للحساب البنكي يمثل الأساس الذي يقوم عليه هذا الأخير فإنه بزوال هذا الطابع يتم غلق الحساب.

المطلب الأول : مراجعة الحساب المصرفي و تصحيحه :

إن مراجعة الحساب هي البحث في الحساب بأكمله لا عادة تحرير حساب جديد وفق عناصر جديدة دون الرجوع لبيانات الحساب القديم أما التصحيح فيرد على بعض المفردات الواردة في الحساب الذي يبقى قائما بذاته [4] .

الفرع الأول : مفهوم مبدأ مراجعة الحساب و نطاق حضره :

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 172
[2] سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص 90
[3] هاني دويدار ، مرجع سابق ، ص 343
[4] قدة حبيبة ، مرجع سابق ، ص 189

PDF Page Organizer - Foxit Software

أ) – **مفهوم مبدأ المراجعة** : المقصود بإعادة النظر أو المراجعة (Révision) هو البحث في الحساب بأكمله ، و إعادة تحرير حساب طبقا لعناصر جديدة ، دون اعتبار للبيانات التي كانت أساسا للحساب القديم المطلوب مراجعته أو لبعضها ، هذه العملية هي التي يرفض القضاء قبولها بالنسبة للحساب الذي تمت تسويته نهائيا ، أما التصحيح (Redressement) فهو عملية محدودة تنصب فقط على بعض المفردات الواردة بالحساب الذي يظل بذاته و ينصب التصحيح على بعض مفرداته .

إذا تمت تسوية الحساب و قبله طرفاه صراحة أو ضمنا لا يجوز إعادة النظر فيه ، وسواء كانت التسوية رضائية أو بطريق القضاء ، وذلك تطبيقا لقاعدة احترام الاتفاق على هذه التسوية في الحالة الأولى و احترام قوة الشيء المقضي فيه في الحالة الثانية و ينطبق هذا الحكم أيا كان الطرف الذي يطلبه مراجعة الحساب ، وقد استقرا الرأي فقها و قضاء على هذا المعني ، وقد تضمنت بعض نصوص قانون المرافعات الفرنسي هذه القاعدة و طبقها القضاء في مصر دون نص مستوحيا المبادئ المستقرة في القضاء الفرنسي [1] .

ب)– **نطاق حظر مراجعة الحساب** : أولا يجب تحديد المقصود بمراجعة الحساب ، فهذه المراجعة وحدها المقصودة بالحظر دون غيرها من صور النظر في الحساب ، كذلك لا يتمتع كل حساب بعد تسويته بهذه القوة التي تحول دون إعادة النظر فيه بل لا يتمتع بذلك إلا الحساب الذي تتوافر فيه شروط معينة . إن الحساب الذي يمنع إعادة النظر فيه أو مراجعته ، فهو الحساب الختامي المقفول بصفة نهائية و الذي يكون إقفاله أو تسويته ملزما لطرفيه ، إما باتفاقهما نتيجة فحص واردة و إما بحكم القضاء ، فإذا كان إقفاله غير نهائي جازت مراجعته ، ولذلك تجوز مراجعة الاقفال الدوري الذي يرسله المصرف لعملائه ، إذ لا يعد هذا الاقفال نهائيا ، مالم يعتبر كذلك بسبب قبوله من جانب الطرفين ، كذلك تجوز مراجعة المخالصات البسيطة التي تتضمن نتيجة الحساب إذا لم تتضمن عناصره [2]

الفرع الثاني : أسباب طلب التصحيح ودعواه :

أ)– **أسباب طلب التصحيح** : لا يقبل التصحيح إلا إذا استند إلى أسباب معينة نصت عليها المادة **541** من قانون المرافعات الفرنسي ، و أخذ بها القضاء المصري وهي الغلط ، و الترك و التزوير ، و الاستعمال المزدوج ، ويرجع الشراح هذه المتعددة إلى أصل واحد هو غلط صادر من محرر الحساب أو ممن قبله ، فالترك و الاستعمال المزدوج لا يخرجان عن معنى الغلط و التزوير هو استخدام وسيلة خارجة عن الحساب في تحريره ترتب عليها خلق الغلط لدى طرفيه أو لدى المحكمة .

[1] المرجع نفسه ، ص 190
[2] علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 462

PDF Page Organizer - Foxit Software

ولا يشترط في الغلط الذي يجيز طلب التصحيح أن يكون حسابيا ، بل يجوز تصحيح الحساب بسبب غلط مادي كالغلط الذي يكتشف عند تسوية الحساب و الوارد على مفرد معين بسبب ظهور مستندات جديدة بعد التسوية النهائية ، ويلزم لقبول طلب التصحيح ان يكون الغلط ماديا ،أما الغلط القانوني فلا يعتبر سببا لتصحيح الحساب مع أن الأسباب الأربعة (الغلط ، و الترك ، و التزوير ، و الاستعمال المزدوج) وردت على سبيل الحصر ، قد توسع القضاء و قبل دعوى التصحيح في حالات لم يكن فيها غلط مادي من ذلك ما يفهم ضمنا من محكمة النقد الفرنسية 19 نوفمبر 1929 التي أجازت تصحيح الحساب إذا صدر تشريع يبطل الدين الأصلي الذي دخل الحساب صحيحا أو ينقص من القدر الذي قيد به ، ويلاحظ أخيرا أن طلب التصحيح يكون مقبولا إذا كان المدفوع في الحساب قائما على سبب غير مشروع [1] .

ب)- دعوى التصحيح : إذا قام سبب من الأسباب التي تبرر طلب التصحيح كان لكل من طرفي الحساب و للورثة اللجوء الى المحكمة حتى ولو كان قد قبل الحساب بلا تحفظ و يشترط القضاء القبول هذا الطلب شرطين :

1. أن تحدد فيه على وجه الدقة المفردات المطلوب تصحيحها
2. أن يقدم مع الطلب كافة المستندات التي تؤديه لتستطيع المحكمة بحث جدية الطلب .

ولا تقبل دعوى التصحيح إذا كانت تسوية الحساب قد تمت باتفاق يعتبر صلحا بين طرفيه لأن الصلح يحسم كل نزاع على الحساب فيما بعد ، وكذلك لا يقبل طلب التصحيح إذا كانت الدعوى قد سقطت بمضي خمس عشرة سنة تبدأ من وقت استلام كشف الحساب .

في القانون السوري ستة أشهر من التصفية المادة **400** ، القانون العراقي خمس سنوات من التاريخ المعين لقفل الحساب ، المادة **246** وهي ستة شهور من تسلم نسخة الحساب التي ترسل بالبريد المسجل في القانون الليبي المادة **209** .

و للمحكمة أن تندب خبيرا تحدد له العناصر التي يفحصها و لها أن تتولى الفحص بنفسها و من قضت المحكمة بالتصحيح أعتبر الحق الذي ألغى المفرد المقابل له كأنه لم يكن موجودا على الاطلاق فإذا كان المطلوب هو إدخال حق في الحساب ، أعتبر هذا الحق كأنه كان موجودا منذ الوقت الذي كان يجب دخوله فيه ، ولذلك يجب إعادة حساب الفوائد على أساس الوضع الجديد [2] .

المطلب الثاني : إيقاف الحساب المصرفي :

إن الأصل في الحساب المصرفي أن يستمر مفتوحا و في حالة حركة دائمة دون انقطاع إلى الوقت إقفاله ، ومع ذلك فإنه يوقف في أثناء فترة سريانية و المقصود من ذلك هو عمل ميزان مؤقت يكشف عن مركز طرفيه من حيث الدائنة و المديونية .

---

[1] قدة حبيبة ، مرجع سابق ، ص 192

[2] قدة حبيبة ، مرجع سابق ، ص 193

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفرع الأول : مفهوم إيقاف الحساب :

يقصد بإيقاف الحساب ، توقف طرفي الحساب لحظة بين وقت و أخر ، للانتهاء من مفردات فترة سابقة و تصفيتها ، لمعرفة من هو الدائن و من هو المدين ، في نهاية ذلك المطاف ، وثم تبدأ مرحلة جديدة بعد ذلك التاريخ .

يحدد الاتفاق عادة الأوقات التي يتم إيقاف الحساب و تصفيته المؤقتة فإذا لم ينص الاتفاق على ذلك و لم يوجد عرف محلي ، بتحديد هذه الأوقات ، فإن القانون ذهب لجعل ذلك في نهاية كل ستة أشهر ، وتعمد المصارف ، في أغلب الأحيان إلى إيقاف الحساب في 30 جوان و 31 جانفي من كل سنة .

هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة **400** من قانون التجارة بقولها " يوقف الحساب و يصفي في أجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد و لحسب العرف المحلي و إلا وقف نهاية كل ستة أشهر" [1] .

كما أجيز للمصارف بإيقاف الحساب بالنسبة لها كل ثلاثة أشهر إذا كان الرصيد دائنا للمصرف و مدينا للعميل . و إيقاف الحساب هو " وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين ، وهو الذي تنشئ عنه المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من قرض و اقتراض و هو الذي يعين الدائن و المدين "

(**299 /2** قانون التجاري) ، غير أن إيقاف الحساب لا يعني في رأي الأستاذ رزق الله أنطاكي انتهاؤه [2] ، فإذا كان الرصيد المؤقت مدينا ، فإن ذلك لا يعطي المصرف حق التنفيذ على الضمانات التي قدمها له العميل لضمان وفاء الرصيد النهائي لأن الضمانة تكون لصالح هذا الرصيد النهائي لا لصالح الرصيد المؤقت و سبب هذا الخلاف ناشئ عن نص المادة **2/400** من قانون التجارة السوري تقابله المادة **305** من قانون التجارة اللبناني .

فالأصل أن يستمر الحساب مفتوحا ، وفي حالة الحركة دون انقطاع إلى وقت قفله ومع ذلك فإن إيقاف حركته لحظة واحدة ، تكفي لعمل ميزان مؤقت يكشف عن مركز طرفيه من حيث الدائنة و المديونية و يقوم البنك بهذا الايقاف من تلقاء نفسه بناء على إتفاق أو على العادة أو بناء على طلب العميل .

الفرع الثاني : كيفية حصول الوقف الدوري للحساب :

بالاستناد إلى نص المادة **1/113** من قانون التجارة فإن الوقف الدوري يتم على النحو التالي :

- بناء على اتفاق مسبق يتم بين العميل و المصرف بموجب عقد فتح الحساب المصرفي
- يتم الايقاف بحسب الأعراف المحلية المتبعة بين المصارف و التي تعتبر اتفاقا ضمنيا وهذا في حال انتفاء الاتفاق المسبق .

---

[1] المادة 400 الفقرة الأولى من قانون التجارة الأردني

[2] رزق الله الأنطاكي ، الحسابات و الاعتمادات المصرفية ، دار الفكر ، 1969 ، ص 176

PDF Page Organizer - Foxit Software

– إذا لم يكن هناك إتفاق مسبق بين الأطراف أو عرف مصرفي متبع ، فإنه يتم وقف الحساب كل ستة أشهر ، ومما تجدر الاشارة إليه إن مدة الشهور الستة المذكورة في النص ليست من النظام العام ، و لذلك لا تعتبر إلزامية .

وقد جرى التعامل المصرفي على استخراج الرصيد المؤقت للحساب المصرفي بعد كل عملية قيدت فيه وذلك من أجل معرفة حالة هذا الحساب و الإئتمان المرتبط به و التأكد من عدم تجاوز العميل للحد الأقصى المتفق عليه .

كما تقوم المصارف عادة بوقف الرصيد المؤقت للحساب في نهاية جوان و ديسمبر من كل عام و ترسل كشفا بذلك إلى العميل يوضح حركة الحساب ووضعه النهائي ليطلع العميل عليه ، ويبدي اعتراضه خلال فترة زمنية معينة و إلا يعتبر موافقا على ما جاء فيه وفي التعامل ، تتضمن الكشوفات التي ترسلها المصارف إلى عملائها بندا يفيد أن عدم اعتراضهم عليها خلال مدة معينة بقيد موافقتهم و هذا الشرط صحيح و يرتب أثره متى كانت المدة المحددة لاعتراض العميل معقولة و لم يكن هناك ما يمنعه من الاعتراض حتى أن بعض الفقهاء يسلم بوجود هذا الشرط ولو لم يرد ذكره في الكشوف على اعتبار أنه أصبح له صفة العرف [1] .

الفرع الثالث : أثار الوقف الدوري للحساب :

إن التوقف المؤقت للحساب المصرفي لا يعني ختامه ، إلا في حال عدم متابعة المعاملة وعدم نقل الرصيد ، و المقصود من الوقف هو اعطاء كل من الطرفين فكرة عن سير حسابه و يترتب عليه عدة أثار :

– يستحق المصرف عمولته عن الفترة الممتدة بين وقفي الحساب ، بحيث أصبح من حقه أن يدرجها في الحساب .

– إن وقف الحساب هو عبارة عن إنهاء لمرحلة من حياة الحساب المصرفي ، لذلك فإن القبول بالرصيد هو قبول نهائي لا تجوز المناقشة به ثانية ولا فرق في ذلك ، سواء أكان القبول صريحا أم ضمنيا .

– يستطيع عميل المصرف أن يتصرف برصيده الدائن ، فمثلا يتمكن العميل من سحب شيكات أو سندات على رصيده المؤقت الدائن ، معتمدا على ناتج هذا القطع .

– يتم احتساب الفوائد لمصلحة الفريق الدائن ، الذي يحق له أن ينقاض فوائد عن كل دفعة تدخل في الحساب على أساس المعدل المتفق عليه ، و إلا فالمعدل القانوني ، ويما ينفق و مقتض عقد فتح الحساب .

[1] قدة حبيبة ، مرجع سابق ، ص 196

PDF Page Organizer - Foxit Software

– يستطيع المصرف أن يعلم فيما إذا كان العميل قد تجاوز حد الاعتماد المفتوح له و ذلك قبل إيقاف الحساب بصورة نهائية [1] .

ولما كان المصرف هو الذي يمسك الحساب و يحرر مستخرجاته و يرسلها إلى العميل طالبا موافقته فإن النظر ينصرف في المقام الأول إلى رضا العميل لا إلى رضا المصرف و متى كان رضا العميل صريحا فلا صعوبة ، لكن إذا سكت العميل و لم يوافق و لم يعترض ، وهو ما يحدث غالبا فإنه يتلقى المستخرج ولا يعني بالرد رغم أن المصرف يطلب إليه أن يرد بالموافقة أو بالاعتراض ، فماذا تكون قيمة هذا السكوت ؟

الأصل أن السكوت لا يعتبر قبولا وبمجرد النظر اليه لما ورد في هذا المستخرج الدوري ، الذي لا يتضمن سوى بيانات غير تفصيلية و لأن السكوت لا يعتبر قبولا إلا استثناء إذا كان تحيط به ظروف ملابسة تفيد ذلك ، ولكن رأي العرف أنه لما كان الاثبات حرا في المسائل التجارية فإن التاجر الذي سكت في هذه الحالة قد يفهم من سكوته الموافقة و كثيرا ما ينص في عقود فتح الحساب الجاري أو فتح اعتماد مصحوب بحساب جار على أن يرسل المصرف إلى الطرف الأخر في مواعيد معينة ، كشفا بمركز الحساب و أن هذا الكشف يعتبر مقبولا ومعتمد نهائيا من العميل المرسل إليه إذا مضى على إرساله مدة معينة دون أن يرسل العميل ملاحظاته مكتوبة و مشفوعة ببيان أسبابها وقد حكم بصحة هذا الشرط [2]

المطلب الثالث : إقفال الحساب المصرفي :

يقصد بالإقفال النهائي للحساب المصرفي منع دخول المدفوعات الجديدة فيه و استخلاص الرصيد من مجموع مفرداته و تحديد مركز طرفيه من هذا الرصيد و تشترك في قواعد إنهاء أو قفل الحساب كافة أنواع الحسابات المصرفية ، فالمصرف قد لا يقبل أن يتعامل بحساب جار إلا مع بعض العملاء دون غيرهم و قد لا يقبل العميل أيضا بأن يتعامل إلا مع مصرف معين وقد يكون الاقفال بإرادة الطرفين أو بوفاة صاحبه أو شهر إفلاسه أو فقدان أهليته ، وهذا ما نصت عليه المادة **114** من قانون التجارة الأردني " ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق و إن لم يتفق على الأجل بحسب إرادة الفريقين و ينتهي أيضا بوفاة أحدهما أو بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه " ، وهي مطابقة لنص المادة **401** من قانون التجارة السوري و المادة **316** من قانون التجارة اللبناني .

الفرع الأول : حالتا الاتفاق و الوفاة

أولا : الاتفاق كسبب لا قفال الحساب :

[1] قدة حبيبة ، مرجع سابق ، ص 197

[2] رزق الله أنطاكي ، مرجع سابق ، ص 177

PDF Page Organizer - Foxit Software

أوردت المادة **409** من قانون التجارة العماني أنه " إذا حددت مدة لقفل الحساب أقفل بانتهائها و يجوز إقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين

إذا لم تحدد مدة للحساب جاز إقفاله في كل وقت بإرادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الأخطار المتفق عليها أو التي يجري بها العرف ..." [1] .

إقفال الحساب يعني شطب الحساب من جدول الحسابات بحيث لا يمكن استعماله مرة أخرى لإجراء عمليات مالية من طرف صاحبه ، ويتم إغلاق الحساب في الحالات الأتية : [2]

– يغلق الحساب عند انتهاء العملية التي فتح من أجلها كما هو الشأن بالنسبة لاعتماد Accréditif الذي يضع فيه البنك أموالا تحت تصرف العميل لفترة محدودة .

– يغلق الحساب بطلب من أحد الطرفين ، صاحب الحساب أو البنك .

– يقفل الحساب كإجراء عقابي من البنك ضد الزبون الذي لم يحترم الشروط المتفق عليها في العقد ، وفي هذه الحالة يتم إخطار البنك المركزي بذلك .

– يقفل الحساب لانتهاء مدة حياة الشخص المعنوي و التي قد اختلفت من دولة لأخرى .

– المعلوم أن عقد الحساب المصرفي من حيث الواقع يفتح لمدة غير محددة إلا أن ذلك لا يعني أن يكون عقد الحساب عقدا مؤبدا لا يقبل الانتهاء يعني اقفال الحساب التوقف عن تقييد الديون المتبادلة فيه ، ليتم استخراج الرصيد النهائي لكل طرق بعد المقاصة الاجمالية لجميع مفردات الحساب ليحدد بعدها مركز كل طرق فيه دائن أو مدين و الملاحظ أن الاتفاق على الاقفال ليتم بإرادة أحد الطرفين وذلك يعني أنه يتم وفق إرادة العميل البنكي وقد يتم الاقفال بمبادرة من البنك .

1– إقفال الحساب بمبادرة من العميل البنكي : يبدوا أن رغبة العميل المصرفي في إنهاء حسابه تحتم عليه إشعار البنك بتلك الرغبة إلا أنه لم يورد القانون التجاري تحديد تلك الوسيلة بل تركه للعرف التجاري و لإتفاق الطرفين فمتى تحدد بالاتفاق طريقة الاخطار سواء تم برسالة رسمية أو غيرها من الوسائل و الملاحظ أن البنوك تتبع طريق الاخطار الكتابي و في بعض الاحيان تتجاوز ذلك و تكتفي بالإخطار الشفهي ، ولا يمكن القول بأن إعلان العميل عن رغبته في إنهاء الحساب يؤدي إلى اعتبار هذا الأخير مقفلا و الوضع نفسه إذا أشار العميل للبنك بأنه سيقفل الحساب لاحقا ، كما أن إرسال كشوف الحساب البنكية للعميل دون احتجاج من هذا الأخير قد يعني استمراره في استخدام الحساب البنكي . [3]

2– **إقفال الحساب بمبادرة من البنك** : يقوم البنك عادة بإخطار صاحب الحساب عندما يريد إقفال الحساب المصرفي كقاعدة عامة أوجدها المشرع في القانون التجاري و لم يحدد المشرع مدة معينة

---

[1] خليفة بن محمد الحضرمي ، المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي مسؤولية البنك عند فتح و إدارة الحساب البنكي ، دار الفكر و القانون ، طبعة (1) ، مصر ، 2015 ، ص 113

[2] سليمان ناصر ، المرجع السابق ، ص 16

[3] خليفة بن محمد الحضرمي ، مرجع سابق ، ص 115 .

PDF Page Organizer - Foxit Software

لإقفال الحساب بل أشار إلى الاتفاق حول تلك المدة أو وفق ما يقتضيه العرق التجاري بخلاف ما نص عليه في إلغاء الاعتماد البسيط عندما أوجب على البنك إخطار المستفيد قبل الميعاد المعين للإلغاء بعشرة أيام على الأقل وكان الأولى بالمشرع أن يحدد مدة ملائمة كحد أدنى يجب الالتزام بها لإلغاء الحساب البنكي كما فعلت الكثير من التشريعات المقارنة . [1]

ثانيا : الوفاة كسبب من أسباب إقفال الحساب

أورد المشرع التجاري العماني في المادة **409** "... وفي جميع الأحوال يقفل الحساب بوفاة أحد الطرفين ..." و الهدف الحقيقي من إقفال الحساب البنكي هو تصفيته و تحديد الرصيد النهائي فيه دائنا أو مدينا يسلم للورثة في حال مطالبتهم به إذن الوفاة تؤدي فورا و تلقائيا إلى قفل الحساب إلا أن تبنى بعض الفقهاء فكرة أن عقد الحساب الجاري هو عقد تابع لعقود أخرى أصلية يعني أنه لا ينتهي بوفاة العميل صاحب الحساب مالم تنتهي العقود الأخرى المرتبط هو بها [2] ، لذلك نجد البعض يقول بأنه في وسع الورثة إطالة أجل الحساب وهوما قد يفهم ضمنا من عدم إخبارهم البنك بوفاة العميل مورثهم صاحب الحساب لكن من ناحية أخرى قد يعلم البنك بالوفاة فيفتح للورثة حسابا مشتركا بحيث يتمكنون من إدارته ، وفي حالة وفاة صاحب الحساب يجمد هذا الحساب الى غاية تسوية مشكلة الوراثة و تعيين خلافة صاحب الحساب المتوفي . [3]

ولعل حالة انهاء الحساب البنكي بسبب وفاة العميل قد لا تبدو مستحبة لدى بعض البنوك التي تفتح حسابا بنكيا سريا للعميل لديها ، كما هو الوضع في سويسرا أو لبنان إذا أن مثل ذلك الانهاء يعني بالنسبة إليها سحب المدخرات التي تشكل جزءا من الاستثمارات لديها فضلا عن كشف شخصية العميل المودع و الذي من أجله نشأت قاعدة السرية في البنوك . [4]

الفرع الثاني : حالتا فقدان الأهلية و الافلاس كسبب قانوني لإنهاء الحساب

ينتهي الحساب المصرفي و يقفل بصورة الزامية ، إذا طرأ حادث من شأنه أن يدخل تغييرا في أهلية أحد المتعاقدين ، كفقدان أحد طرفي الحساب أهليته أو صدور حكم يشهر إفلاسه أو وفاته أو انحلال الشركة وفقا للقواعد العامة .

أولا : فقدان الأهلية :

إن فتح الحساب المصرفي لا يتم من قبل المؤسسة البنكية إلا بعد التحقق من موطن و هوية الشخص طالب فتح الحساب البنكي ، بناء على الثابت بأوراقه الثبوتية كجواز السفر أو البطاقة الوطنية بالنسبة للمواطن أما بالنسبة الأجنبي فيتم التحقق بمقتضى بطاقة الاقامة أو جواز السفر ، لذا فالحساب المصرفي لا يفتح إلا لكامل الأهلية أو عن طريق الممثل القانوني لفاقدي الأهلية أو ناقصها

[1] المرجع نفسه ، ص 117
[2] علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 417
[3] طاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 23
[4] خليفة بن محمد الحضرمي ، مرجع سابق ، ص 122

PDF Page Organizer - Foxit Software

إذ من الطبيعي التأكيد على أن أي تغيير يطرأ على المركز القانوني للعميل يؤدي إلى غلقه وهو ما تأكد بحكم المحكمة الاتحادية بأبوظبي ، فالعميل إذا صار عديم الأهلية أو ناقصها ، فإن غلق الحساب البنكي يضحى مشروعا متى ما أقدمت المؤسسة البنكية عليه ، لكن يمكننا القول في هذا الصدد أن النائب القانوني لفاقد الأهلية أو ناقصها له أن يطلب إبقاء هذا الحساب البنكي مفتوحا بحيث يمكن تشغيله حسب السلطات الممنوحة له بمقتضى القانون وبما يخدم بطبيعة الحال فاقد الأهلية الذي يمثله [1] .

ثانيا : الافلاس كسبب لإنهاء الحساب المصرفي :

يشكل الافلاس سببا قانونيا لأنهاء الحساب البنكي للعميل ، لذا يجب أن يعتمد تاريخ الحكم القاضي بالإفلاس من أجل تحديد تاريخ إقفال هذا الحساب البنكي ولا غضاضة في أن الحساب البنكي حتما سيتم إقفاله أو بالأحرى سيعتبر مقفلا في حالة إفلاس البنك أو وضعه تحت النصفية أو حتى عندما يتم وقفه عن مزاولة أنشطته البنكية .

وكما هو معروف بالنسبة للعميل المعلن إفلاسه فإن العقود التي يكون طرفا فيها بات معلوما أنها تنفسخ بحكم الافلاس لأنها كانت تقوم على الاعتبارات الشخصية [2] .

المعلوم أن حالة الافلاس حسب القانون التجاري العماني تعني " كل تاجر اضطربت أعماله المالية فوقف عن دفع ديونه التجارية " يعني أن المشرع العماني اعتبر أن نظام الافلاس لا ينطبق سوى على طائفة التجار و أقام تلازما قانونيا بين ثبوت صفة التاجر و حالة الوقوف عن دفع الديون في تاريخ استحقاقها ، كما يجب شهر إفلاس التاجر بحكم قضائي .

أما الفقه الاسلامي ، فهو يأخذ خلافا للفكر القانوني التقليدي بنظام واحد هو نظام التفليس الذي يطبق على سائر المعسرين كانوا تجارا أو غير تجار وهو الاتجاه الحديث الذي بدأت تسير عليه هدية بعض التشريعات الأوروبية تأثرا بالنظريات الجديدة الداعية الى توحيد القانونين المدني و التجاري ، بالتشديد حتى على المدين غير التاجر و إخضاعه بدوره لنظام الافلاس حماية الإئتمان فضلا عن تأثير الازمات المالية البنكية التي أدت إلى انهيار الكثير من البنوك ، وبالنظر الى القانون التجاري المغربي نلاحظ أن حالتي التسوية القضائية و التصفية القضائية عدها المشرع من الحالات التي يتم فيها إقفال الحساب (بالاطلاع) ، حالة أن نظام التسوية القضائية حل محل نظام الافلاس منذ أكتوبر 1997 استفادة من المشرع الفرنسي و إن كان ذلك يثير انتقادات أي أن وضع المقاولة المتوقفة عن الدفع في حالة تسوية قضائية لا يمكن معه القول بإقفال الحساب بالاطلاع من طرف المؤسسة البنكية ، لأن ذلك يتعارض وما ابتغاه المشرع من استمرارية لهذه المقاولة القابلة للإصلاح [3] .

---

[1] خليفة بن محمد الحضرمي ، مرجع سابق ص 124-125

[2] المرجع نفسه ، ص 125

[3] خليفة بن محمد الحضرمي ، مرجع سابق ، ص 126 – 127

PDF Page Organizer - Foxit Software

إذن لما كان الحساب المصرفي يقوم على الثقة و الاطمئنان اللذين يتمتع بهما طرفا الحساب فإن الحساب يعتبر معلقا نتيجة لما قد يطرأ على المركز القانوني لأي من طرفيه و من ذلك حالة الافلاس .

المطلب الرابع : حالات أخرى للأنهاء

توجد بجانب الحالات القانونية لإنهاء الحساب المصرفي و التي قد يشفع للمؤسسة البنكية في إقفال الحساب ، حالات أخرى قد ينحرف البنك بتصرفاته فيها فيقوم بإغلاق الحساب المصرفي للعميل بصورة توقعه في المسؤولية .

الفرع الأول : حالة الانهاء بالإرادة المنفردة للبنك :

بعض البنوك تقدم على فسخ عقد الاعتماد تعسفيا أي دون التقيد بالشروط المتفق عليها بل و المنصوص عليها قانونا ، ورغم ما تقوم به عقود فتح الاعتمادات من ضرورة توافر عناصر الثقة في شخص المستفيد منها إلا أنه يتوجب على البنوك احترام مدة الاخطار المتوجب العمل بها قانونا لأنه " إذا فتح الاعتماد لمدة معينة ، جاز للبنك إلغاءه في كل وقت بشرط إخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للإلغاء بعشرة أيام على الأقل ، ويقع باطلا كل إتفاق يكون موضوعه إعطاء البنك حق إلقاء الاعتماد غير معين المدة دون إخطار سابق أو بإخطار يتم فيه ميعاد أقل من الميعاد المنصوص عليه " و قد يمنح البنك ائتمانه إلى عميله في صورة تسامح منه في أن يكون حساب العميل مدينا أو مكشوفا في حدود مبلغ معين ولمدة معينة ، وهذا التسامح أو السكوت من البنك على هذا الوضع لا يلزمه قانونا ، إذ له إذا ما فقد الثقة في عميله أن يطلب منه دفع ما يغطي مركزه ولا يكون البنك مسؤولا إن قفل الحساب لأنه بذلك يعدل عن رخصة منحها لعمليه بأن يظل الحساب مدينا ما لم يكن إنهاء هذه الرخصة من جانب البنك ناشئا عن غش و قصد به الاضرار بالعميل أو كان مشوبا بإساءة البنك استعمال هذا الحق [1] .

إساءة العميل إستخدام الحساب الجاري كأن يقوم بسحب شيكات لا يقابلها رصيد قائم و قابل للصرف مما يسيء إلى سمعة البنك . بعض البنوك تقوم بإقفال الحساب البنكي فور علمها بوفاة العميل دونما إهمال للورثة ومع أن ذلك قد يعد سببا قانونيا لأغلاق الحساب إلا أن مصلحة العملاء أولى بالرعاية البنكية تقوم بعض المصارف بوقف العمل للبطاقات الائتمانية مبررة ذلك بتدابير الخشية و الحذر التي تقتضي تحديث البرامج الخاصة بها ، ودونما اعتبار للعملاء حملة هذه البطاقات أكانوا داخل البلاد أو خارجها

الفرع الثاني : حالة دمج الحسابات البنكية .

[1] مرجع نفسه ، ص 129

PDF Page Organizer - Foxit Software

يشكل تصرف المؤسسات البنكية المتمثل في دمج الحسابات المصرفية للعملاء لديها هاجس أخر كسب لإغلاق الحساب المصرفي بالإرادة المنفردة ، حيث يتم ذلك بدمج الحسابات المختلفة للزبون البنكي في حساب واحد ، ويعني ذلك أن كل حسابات العميل البنكي تعد حسابا واحدا من الناحية القانونية ، فالحسابات المتعددة إنما هي فروع الحساب واحد عام فإذا اقفل وقعت المقاصة بين أرمدة الحسابات جميعها إن ما يعرف بالحسابات المشتركة ، كما لو فتح تاجر على سبيل المثال حسابا تفيد فيه حاجاته الشخصية ثم حساب أخر لأغراض تجارية ، كما أنه قد يكون له حساب عادي أو حساب ودائع أو حساب ودائع أو حساب جار ، مستفيدا من العمليات البنكية المتاحة بالبنك و الأصل أن كل حساب يكون مستقلا في فتحه وفي مدته و قواعد تيسيره و العمليات التي تقيد فيه بل وفي تسويته عن الحسابات الأخرى مهما تعددت الحسابات الخاصة بالعميل و لو كانت في بنك واحد [1] .

الفرع الثالث : أثار انهاء الحساب المصرفي :

ينتج عن إنهاء الحساب المصرفي عدة أثار قانونية ، سوف نتعرض لها كالاتي :

أولا : الوقف النهائي لتعامل بالحساب المصرفي :

يؤدي إقفال الحساب إلى وقف جميع العمليات المتعلقة بالمدفوعات ، فلا يجوز إدخال المدفوعات فيه ، أو اخراج مسحوبات منه بعد الاقفال و إذا أراد الطرفان الاستمرار في التعامل بعد إقفال الحساب يتوجب عليهما عقد اتفاق جديد و من ثم يدخل الرصيد النهائي للحساب المغلق كمدفوع للحساب الجديد .

ثانيا : تصفية الحساب المصرفي :

هو إظهار الرصيد النهائي للحساب و ذلك بجمع المفردات المدرجة في جانب الأصول و المفردات المدرجة في جانب الخصوم ، و إجراء مقاصة نهائية بينهما بطرح أقلهما من أكبرهما ، فيتضح الرصيد النهائي الذي يوضح مركز كل من الطرفين دائنا أو مدنيا للأخر وذلك في الفترة الممتدة بين إقفال الحساب المصرفي و حتى تاريخ تصفيته وإجراء المقاصة يتعذر دخول أي مفرد في الحساب ما لم يكن تعديلا لقيد في الحساب الجاري أو ناشئا عن سبب سابق على قفله كما في حالة القيد العكسي .

ثالثا : استخراج الرصيد و تسويته فترة تصفية الحساب :

متى قفل الحساب ، قام المصرف أو عمليه بعمل الميزان الذي يظهر الرصيد النهائي فالإقفال يعني تصفية الحساب و انهاءه بين الطرفين وقد يعني كذلك تعطيل تشغيل الحساب البنكي بصورة نهائية لفرض تسوية مفرداته تسوية إجمالية لاستخراج الرصيد [2] وهو يستقبل حقوقا تقيد في الجانب المؤجل و حقوقا في الجانب الحال مما يسمح باستخراج الرصيد الأمر الذي يحتاج إلى فترة زمنية تسمى فترة تصفية الحساب .

---

[1] خليفة بن محمد الحضرمي ، مرجع سابق ، ص 136

[2] خليفة بن محمد الحضرمي ، مرجع سابق ، ص 143

PDF Page Organizer - Foxit Software

رابعا : الوفاء بالرصيد :

يعتبر الرصيد بمجرد إقفال الحساب و تصفيته ، دينا مستحقا و مهيآ للأداء و إذا رفض أحد الطرفين القبول بالرصيد النهائي ، كان له أن يلجأ للقضاء ويجوز للمحكمة ، مع أن دين الرصيد مستحقا مهيئا للأداء منح مهلة للوفاء حتى ولو كان الرصيد مكون من ديون ناشئة عن أوراق تجارية . إذا نشب نزاع على الرصيد وكان حكم القاضي باستحقاق الرصيد ، فإن حق الدائن يستند إلى وقت إقفال الحساب و ليس إلى تاريخ الحكم به .

خامسا : فوائد دين الرصيد :

تنص المادة **2/113** من قانون التجارة الأردني " يؤلف الرصيد الباقي دينا مستحق الأداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد ، وإلا فالمعدل القانوني " .

مما يؤكد أن فوائد دين الرصيد هي نوع الفوائد التأخيرية ، وهي عبارة عن فوائد بسيطة تحسب بالسعر القانوني ابتداء من يوم تصفية الحساب ، و يجوز للطرفين الاتفاق على معدل أخر للفائدة غير المعدل القانوني شرط أن لا يتجاوز الاتفاق المعدل القانوني ، ولكن إذا تم الاتفاق على نقل دين الرصيد إلى بند في حساب جار جديد فإنه تسري عليه الفوائد الاتفاقية للحساب الجاري الجديد [1] .

وتسقط فوائد دين الرصيد بالتقادم المسقط للفوائد وهو التقادم الخمسي ، و الذي يبدأ من يوم قفل الحساب الجاري ، أما دين الرصيد ذاته ، فإنه يتقادم بمضي خمسة عشر عاما [2] .

كما أن الفوائد المطالب بها من قبل المؤسسة البنكية تبقى في حدود الفوائد القانونية بعد إقفال الحساب و ليس حسب الفوائد الاتفاقية ، التي تتوقف بإقفال الحساب ، و إجازتها تعتمد إذا ما تم الاتفاق عليها مسبق [3].

---

[1] قدة حبيبة ، مرجع سابق ، ص 209

[2] علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 447

[3] خليفة بن محمد الحضرمي ، مرجع سابق ، ص 140

PDF Page Organizer - Foxit Software

ملخص الفصل الثاني :

يتجسد الحساب المصرفي على أرض الواقع من خلال جهازه المصرفي الذي يتكون من عدد من البنوك تختلف في أنواعها و فقا لدرجة تخصصها ، وتبعا للدور المنوط بها لخدمة الاقتصاد القومي .

إذ تقوم هذه البنوك بتقديم العديد من الخدمات المصرفية و المتمثلة في : فتح الحسابات المصرفية ، تحصيل أوراق التجارية ، التحويلات الداخلية و الخارجية ، بيع و شراء العملات الأجنبية و المعادن ، عمليات الأوراق المالية ، تأجير الخزائن الحديدية اصدار خطابات الضمان ، فتح الاعتمادات المستندة ، تقديم دراسات الجدوى الاقتصادية .

ولفتح هذا الحساب يجب أن تتوفر بعض الشروط القانونية و التنظيمية لهذه العملية التي تعني إقامة علاقة مالية بكل ما يترتب عنها بين الزبون و البنك ، ولما كان الطابع الشخصي يميز الحساب المصرفي فإن بزواله يتم غلق الحساب و في جميع الأحوال يقفل الحساب بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه و الهدف الحقيقي لإنهاء الحساب المصرفي هو تصفيته و تحديد الرصيد النهائي فيه دائنا أو مدينا .

PDF Page Organizer - Foxit Software

الخـاتمـة

PDF Page Organizer - Foxit Software

خـــــاتـــــــمـــة

لقد قمنا من خلال دراستنا لموضوع النظم القانوني للحساب المصرفي بمحاولة إعطاء نظرة ولو بسيطة حول النظم القانونية المعاصرة و الحديثة في هذه المجالات و ذلك بواسطة تحليل مختلف التشريعات و القوانين المستمدة من القانون الفرنسي و المنبثقة من العرف و القضاء المصرفيين و عرض ما أمكن عرضه من حلول قانونية للخروج بتشريع محلي يتضمن تسهيل التعامل بالحساب المصرفي و الحد أو التقليل من العوائق التي تعرقل سير تطور المعاملات المصرفية وهذه النتائج تكمن في :

- تكييف القواعد القانونية في جميع المجالات لتتلاءم مع طبيعة المعاملات بالحسابات المصرفية بحيث تعطي مرونة كافية لتفسير القواعد القانونية حسب التطورات الاقتصادية العالمية .
- إحداث تعديلات جديدة تمس مختلف القوانين التي لها علاقة وطيدة بقانون المصارف كالقانون التجاري قانون الضرائب ... الخ وذلك بإضافة عناصر تخدم الحساب المصرفي و طبيعته .
- القيام بإصدار تشريع خاص يتمثل في قانون بنكي جزائري ، يخصص للحساب المصرفي بكل أنواعه مستمد من القانون الفرنسي و بعض التشريعات العربية الأخرى ذات السبق في التشريع المصرفي .

يعتبر الحساب المصرفي ذو أهمية بالغة في الحياة التجارية و البنكية إذ يشكل لدى المصارف مفتاح أغلب العلاقات البنكية بين هذه الأخيرة و عملائها وهو أساس تسوية المعاملات التجارية بين الطرفين و هو عبارة عن تمثيل عددي لمركز قانوني معين أو عملية معينة كما يعد وسيلة إثبات ووسيلة ضمان للعمليات المصرفية المختلفة بين الطرفين بل وعن طريقه يمكن الاستفادة من عمليات مصرفية عدة .

و تكمن أهميته القانونية و الاقتصادية في كونه وسيلة الاثبات الديون الناتجة عن العمليات البنكية و بنفس الوقت هو وسيلة لتسوية هذه الديون عن طريق المقاصة بالحساب الجاري بل هو وسيلة لتسوية الديون مع الغير ، كما أنه يمكن أن يشجع المصرف نفسه في منح تسهيلات مصرفية معينة مثل خطابات الضمان أو منح الاعتمادات .

و لتخطي كل الصعوبات السالف ذكرها و إعطاء الحساب المصرفي القدر الكافي من الأهمية التي تتناسب و الدور الذي يلعبه في الحياة الاقتصادية ، وكذا استدراك ما ينشئ عن هذا التنظيم القانوني من مشاكل و ثغرات تستدعي إلى إيجاد حلول قانونية ، ومنه نستخلص أنه يمكن إيجاد حلول للتغلب على مختلف العوائق التي تحد من تطور و انتشار التعامل بالحساب المصرفي و ذلك يكمن ببذل المشرع لجهود متعددة توفر له البيئة الملائمة و المحفزة لتحقيق قدر أكبر من الفائدة و منه خرجنا بمجموعة من التوصيات مكملة للحلول السابقة و المتمثلة بالخصوص فيما يلي :

PDF Page Organizer - Foxit Software

1- سن النصوص القانونية المدعمة بمختلف التعاملات بشكل عالمي من خلال وضع منظومة قانونية دولية و اقتراح إنشاء محاكم مصرفية للتحكيم لتفادي مخاطر العمليات المصرفية .

2- تعديل النصوص التشريعية التجارية العربية و إعادة النظر فيها حتى تواكب التطور الذي لحق بالعمل التجاري و العمل المصرفي .

3- تدعيم الاجتهادات القضائية التي يقع على عاتقها مواجهة المشاكل القانونية التي يفرزها تطور العمل التجاري المستمر ، خاصة العمل المصرفي منه (تكوين قضاء تجاري مستقل)

4- تخصيص قواعد ضمن هذه التشريعات تنظم عملية الوفاء بوسائل الوفاء الإلكترونية اقتباسا عن التشريعات الأوروبية و مثالها المشرع الفرنسي .

5- ضرورة تدخل المشرع في مضمون عقود فتح الحسابات المصرفية ، وذلك للحيلولة دون تحول هذه العقود الى عقود إذعان إذ أن المصارف تميل بترجيح مصلحتها على مصلحة العميل بوضع شروط لصالحها .

6- توفير العنصر البشري الكفء و المتخصص في تسيير مختلف العمليات المصرفية و الهياكل المنظمة لها و مراقبتها و توفير الضمانات اللازمة لإنجاحها .

7- وضع حيز التنفيذ و بدقة جميع القواعد و الوسائل الخاصة بالحماية ، التأمين و ضمان الحقوق في استخدام الحساب المصرفي .

8- الحث على أهمية صياغة قانون خاص ينظم المعاملات في إطار الحساب المصرفي .

سعيا لتحقيق الفائدة المرجوة من إنجاز هذه الدراسة اعتمدنا على المراجع التي تناولت هذا الموضوع و لو بشكل جزئي لاستخلاص نتائج و أفكار جديدة ملتزمين في ذلك بالمنهج العلمي مستعينين أيضا بنصوص القانون المتعلقة بالموضوع و تحليلها و تفسيرها على أساس علمي لبيان مدى انسجامها مع الواقع الجديد للدراسة دون إقفال الاستعانة بقوانين دول أخرى لها صلة بالموضوع و لقد كنا حرصين في ذلك على خلو الدراسة من أي إطناب ممل أو إيجاز معل .

PDF Page Organizer - Foxit Software

قـائمـة

المـراجع

PDF Page Organizer - Foxit Software

- **الكتب :**

01- أحمد محمد غنيم / **إدارة البنوك تقليدية الماضي وإلكترونية المستقبل** / المكتبة العصرية للنشر و التوزيع / طبعة 1 / مصر/2007 .

02- أكرم يمالكي / **الأوراق التجارية و العمليات المصرفية** / جامعة عمان العربية للدراسات العليا / دار الثقافة / 2008 .

03- خليفة بن محمد الحضرمي / **المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي ، مسؤولية البنك عند فتح و إدارة الحساب البنكي** / دار الفكر و القانون / الطبعة 1 / مصر / 2015 .

04- رزق الله الانطاكي / **الحسابات و الاعتمادات المصرفية** / دار الفكر /1969 .

05- سليمان ناصر / **التقنيات البنكية و عمليات الائتمان** /ديوان المطبوعات الجامعية /2012 .

06- شاكر القزويني / **محاضرات في اقتصاد البنوك** / ديوان المطبوعات الجامعية / بن عكنون الجزائر / 2000 .

07- شربيني عماد / **القانون التجاري الجديد لسنة 1999 ، أعمال البنوك و الأوراق التجارية و نظام الافلاس** / دار الكتب القانونية / 2002 .

08- شهاب أحمد سعيد العزعزي / **إدارة البنوك الإسلامية** / دار النفائس / الطبعة (1) / الأردن /2011 .

09- الطاهر لطرش / **تقنيات البنوك** / ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر/ 2007 .

10- عبد الفتاح مراد / **موسوعة البنوك** / الجزء (1)/ دار الكتب و الوثائق المصرية / الاسكندرية / 2003 .

11- عزة حمد الحاج سليمان ، أحمد جشي / **النظام القانوني للمصارف الالكترونية** / منشورات الحلبي الحقوقية / الطبعة 1 / بيروت ، لبنان / 2005 .

PDF Page Organizer - Foxit Software

12- علي جمال الدين عوض / **الوجيز في القانون التجاري** / دار النهضة العربية الاسكندرية / 1975.

13- علي جمال الدين عوض / **عمليات البنوك من الوجهة القانونية** / دار القانون / مصر / 1993 .

14- فهيم منير / **القانون التجاري ، العقود التجارية ، عمليات البنوك** / لدار الجامعة / 1990 .

15- فؤاد مرسي / **التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية** / دار المعارف / الاسكندرية .

16- فيليب دلبيك ، ميشال جيرمان ، علي مقلد / **المطول في القانون التجاري** / الجزء 2 / مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع / بيروت ، لبنان / 2008 .

17- محمد توفيق عبد الفتاح بطاح / **أثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية** / طبعة 1/ الوراق للنشر و التوزيع / عمان / 2004 .

18- محمد حسن عباس / **عمليات البنوك** / دار النهضة العربية / 1972 .

19- محمد سعيد سلطان / **إدارة البنوك** / مكتبة التجارة ، جامعة الاسكندرية / الدار الجامعية للطباعة و النشر / 1993 .

20- محمد عبد الفتاح الصيرفي / **إدارة البنوك** / دار المناهج للنشر و التوزيع / طبعة 1 / الأردن / 2006

21- محمد فريد العريني - محمد السيد الفقي / **القانون التجاري ، الأعمال التجارية، التجار ، الشركات التجارية** / منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت / لبنان / 2010 .

22- محمود الكيلاني / **الموسوعة التجارية و المصرفية** / المجلد الرابع / دار الثقافة للنشر و التوزيع / جامعة عمان الأهلية / 2008 .

PDF Page Organizer - Foxit Software

23- مكرم عبد المسيح باسيلي / **المعاملات المصرفية ، المحاسبة و الاستثمار و تحليل القوائم المالية** / المكتبة العصرية / مصر / 2008 .

24- هاني دويدار / **القانون التجاري** / منشورات الحلبي الحقوقية / الطبعة 1 / 2008 .

- **الرسائل و المذكرات :**

1- قدة حبيبة / **النظام القانوني للحساب الجاري** / رسالة ماجيستر / جامعة الجزائر / 2002 .

- **الجرائد الرسمية :**

- قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و الصرف العدل و المتمم بقانون 01-01 المؤرخ في 07 فبراير 2001 و المعدل بقانون 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية، عدد رقم 09، 14 أفريل 1990.
- القانون 03-2000 المتعلق بالقواعد العامة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، 06 أوت 2000.

الأمر 05-02 المتعلق بالقانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 11، 09 فيفري 2005.

- الأمر 07-05 المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، 13 ماي 2007.

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفهرس

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفهرس

تشكرات	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول الأحكام العامة للحساب المصرفي	
المبحث الأول : البنية القانونية للحساب المصرفي	07
المطلب الأول : مفهوم الحساب المصرفي	07
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحساب المصرفي	10
المطلب الثالث : أركان و شروط الحساب المصرفي	13
المطلب الرابع : وسائل استخدام الحسابات المصرفية	16
المبحث الثاني : أثار الحساب المصرفي	19
المطلب الأول : انتقال ملكية الدفعات	19
المطلب الثاني : فقدان الدفعات صفاتها الأصلية	20
المطلب الثالث : تماسك الدفعات	24
المطلب الرابع : سريان القواعد على المبالغ المقيدة في الحساب المصرفي	26
الفصل الثاني الاحكام الخاصة للحساب المصرفي	
المبحث الأول : الأسس القانونية لإدارة الحساب المصرفي	31
المطلب الأول : هيكل الجهاز المصرفي	32
المطلب الثاني : الخدمات المصرفية	35
المطلب الثالث : إجراءات فتح الحساب المصرفي	43
المطلب الرابع : ضمانات الرصيد على الحساب المصرفي	47
المبحث الثاني : الإنهاء القانوني للحساب المصرفي	53
المطلب الأول : مراجعة الحساب المصرفي و تصحيحه	53
المطلب الثاني : إيقاف الحساب المصرفي	55
المطلب الثالث : اقفال الحساب المصرفي	58
المطلب الرابع : حالات أخرى للإنهاء	62
خاتمة	67
المراجع	70